الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعـــــليم العـــــالي والبحـــث العلمـــي

جـــــــامعة محمـــــد بوضيـــــاف – المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم :العلوم الاقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية

فرع: علوم إقتصادية

تخصص: إقتصاديات التامين

## عنـــــــــــوان الموضـــــــوع:

# دور قطاع التأمين في تمويل الإقتصاد الوطني

# دراسة حالة الجزائر في الفترة 2007 – 2015

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

إعداد الطلبة:

– شريك صفاء

– بن عيسى ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

– عيشاوي علي

## أعضاء لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| نذير عبد الرزاق | محاضر أ | جامعة المسيلة | رئيسا |
| عيشاوي علي | مساعد أ | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| حدباوي أسماء | مساعد أ | جامعة المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعـــــليم العـــــالي والبحـــث العلمـــي

جـــــــامعة محمـــــد بوضيـــــاف – المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم :العلوم الاقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية

فرع: علوم إقتصادية

تخصص: إقتصاديات التامين

## عنـــــــــــوان الموضـــــــوع:

# دور قطاع التأمين في تمويل الإقتصاد الوطني

# دراسة حالة الجزائر في الفترة 2007 – 2015

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

إعداد الطلبة:

– شريك صفاء

– بن عيسى ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

– عيشاوي علي

## أعضاء لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| نذير عبد الرزاق | محاضر أ | جامعة المسيلة | رئيسا |
| عيشاوي علي | مساعد أ | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| حدباوي أسماء | مساعد أ | جامعة المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018/2017

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة على أشرف خلق الله، في البداية أشكر وأحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل،

كما أتقدم بأعز الشكر لوالديا أطال الله في عمرهما.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل **عيشاوي علي** على قبوله لإشراف على هذا العمل، ثم على توجيهاته القيمة ونصائحه وعلى صبره معنا طيلة مدة إنجاز هذا العمل.

والشكر الموصول إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل وخاصة الأستاذة حدباوي أسماء.

كما لا يفوتني أن أشكر السادة الأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وعلى ما سيقدمونه من توجيهات.

وأختم شكري إلى كل من ساعدني وشجعني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

*صفاء*ياسين*

# الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد:

إلى من غذتني من ينبوع حنانها وحمتني بأدعيتها وسلحتني بنصائحها إليك أمي الغالية.

إلى الذي يستحق كل التقدير والاحترام إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة إليك أبي العزيز.

إلى أحن وأرق بنات في الكون أخواتي: ندى، سناء.

إلى سندي في الحياة إخوتي: عماد، نجم الدين، محمد.

إلى كل الأهل والأقارب

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي وخاصة: إبتسام، خولة، سلمى. إيمان

وإلى كل من نسيهم قلمي وضمهم قلبي.

صفاء

# الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى صديقي العزيز حمزة خلافي الذي لم يتفانى ولو لحظة في مد يد المساعدة.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

ياسين

فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | - |
| **الإهداء** | - |
| **فهرس المحتويات** | - |
| **قائمة الجداول** | - |
| **قائمة الأشكال** | - |
| **المقدمة** | 1 |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لقطاع التأمين وتمويل الاقتصاد** | |
| **تمهيد** | 6 |
| **المبحث الأول:** مفاهيم عامة حول التأمين | 7 |
| **المطلب الأول:** مفهوم التأمين ومبادئه | 7 |
| **المطلب الثاني:** أنواع التأمين وعناصره | 10 |
| **المطلب الثالث:** شركات التأمين (تعريف، الأنواع والمصادر) | 15 |
| **المبحث الثاني:** ماهية التمويل | 18 |
| المطلب الأول: تعريف التمويل | 19 |
| المطلب الثاني: مصادر التمويل | 19 |
| المطلب الثالث: الدور التمويلي لشركات التأمين | 25 |
| **خلاصة الفصل** | 27 |
| **الفصل الثاني: مساهمة قطاع التأمين في تمويل الإقتصاد الجزائري من خلال الفترة (2007-2015)** | |
| **تمهيد** | 29 |
| **المبحث الأول:** تنظيم سوق التأمين في الجزائر | 30 |
| **المطلب الأول:** القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر | 30 |
| **المطلب الثاني:** الشركات الناشطة بسوق التأمين الجزائري | 34 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث**: المنتجات التأمينية | 41 |
| **المبحث الثاني**: توظيف الفوائض المالية لشركات التأمين في تمويل الإقتصاد الجزائري خلال الفترة (2007-2015) | 45 |
| المطلب الأول: نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2007-2013) | 45 |
| المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2007-2013) | 51 |
| المطلب الثالث: التوظيفات المالية لشركات التأمين (2007-2013) | 53 |
| خلاصة الفصل | 62 |
| خاتمة | 64 |
| قائمة المراجع | - |

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | توزيع إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركات خلال الفترة (2007-2015) | 46 |
| 02 | إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة (2007-2015) | 48 |
| 03 | تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب فروع الشركات خلال الفترة (2007-2015) | 49 |
| 04 | مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2007-2015) | 51 |
| 05 | تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2007-2015) | 54 |
| 06 | تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2007-2010) | 55 |
| 07 | تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011-2015) | 56 |
| 08 | تطور توظيفات سوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف خلال الفترة (2007-2010) | 58 |
| 09 | تطور توظيفات سوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف خلال الفترة (2011-2015) | 59 |

# قائمة الأشكال


| رقم الجدول | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | شركات التأمين الناشطة بسوق التأمين حاليا | 36 |
| 02 | توزيع إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركات خلال الفترة (2007-2015) | 47 |
| 03 | إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة (2007-2015) | 48 |
| 04 | تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب فروع شركات التأمين خلال الفترة (2007-2015) | 50 |
| 05 | مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2007-2015) | 52 |
| 06 | التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الأصناف (2007-2010) | 58 |
| 07 | التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الأصناف (2011-2015) | 60 |

# المقدمة العامة

## 1- مقدمة:

يتعرض الأفراد إلى الكثير من الأخطار وتصادفهم ظروف قاسية قد لا يقدروا على مواجهتها بإمكانياتهم الخاصة، لذلك وجب البحث عن الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضيق حدود الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن، وفكرة التأمين في شكلها المعاصر لم تعد تهدف فقط إلى حماية الأفراد ضد المخاطر التي تلحق بهم في المستقبل من خلال رد لخسائر ودفع التعويضات، بل أصبح العمل التأميني هدف قومي كبير حيث منح الثقة في نفوس المستثمرين بتحرير بالهم من التفكير في هذه المخاطر، كما يعتبر وعاء إدخاري يساهم في تجميع مدخرات الأفراد، هذا بالإضافة إلى توفيره موارد مالية جراء عوائد التوظيفات التي تتحصل عليها شركات التأمين في مختلف مجالات الاقتصاد وتمويل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وهذا ما جعله يساهم في تمويل الاستثمارات المنتجة التي تسمح بدفع عجلة التنمية للبلد.

## 2- الإشكالية:

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

**كيف يساهم قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني؟**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم التأمين؟
- ما هي مكانة قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري؟
- كيف يساهم قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري؟

## 3- الفرضيات:

للإجابة على إشكالية البحث نقوم بصياغة الفرضيات التالية:

- التأمين يعتبر من أحدث الوسائل المستخدمة لمواجهة أو التخفيف من خسائر الأخطار.
- تعتبر مساهمة قطاع التأمين ضعيفة في الاقتصاد الجزائري مقارنة بباقي القطاعات.
- يساهم قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق الأموال المجمعة من المكتتبين والتي يتم توظيفها بعدة طرق.

## 4- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث كونه يتناول دراسة قطاع هام في اقتصاد أي بلد وهو قطاع التأمين، وذلك لما له من أهمية اقتصادية كونه وعاء إدخاري يساهم في تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم التنمية البلد.

## 5- أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي لاختيار البحث هو الإجابة عن التساؤل الوارد في الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المقدمة في الفرضيات، وبذلك الوصول إلى معرفة آلية مساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.

## 6- أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ بحكم التخصص؛
- ✓ قلة الأبحاث في هذا الموضوع.

## 7- الدراسات السابقة:

- **دراسة حدباوي أسماء:** الحاجة إلى النهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة لمسيلة، 2012.

أبرزت هذه الدراسة أهمية قطاع التأمين في الجزار في ظل الإصلاحات التي شهدها القطاع بعد صور الأمر 07/95، واعتمدت هذه الدراسة على تحليل إنتاج قطاع التأمين بالاعتماد على إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات ومديرية التأمين بوزارة المالية الجزائرية وتحليل نتائج استبيان تم توزيعه على شركات التأمين، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين ساهمت في تنظيم القطاع غير أنها لا تعتبر كافية من أجل ترقية نشاط القطاع والنهوض به.

- **دراسة أقاسم نوال:** دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية(1992-1998)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

تناولت هذه الدراسة الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في الجزائر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ابتداءً من سنة 1992، حيث تم فيها عرض مفصل لنشاط التأمين في الجزائر منذ الاستقلال، وتوصلت هذه الدراسة إلى ضعف دور قطاع التأمين الجزائري في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

– **دراسة بارة سهيلة**: استثمارات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 16-2-2015، جامعة البليدة.

تناولت هذه الدراسة الدور الكبير لقطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري كما حاولت تحليل واقع التوظيفات المالية لمؤسسات التأمين الجزائرية والوصول إلى مقترحات لتعزيز دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.

## 8– منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا في الفصل الأول على المنهج الوصفي وتطرقنا فيه مفاهيم عامة حول التأمين وشركات التأمين وتمويل الاقتصاد وفي الفصل الثاني اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وتطرقنا فيه إلى إبراز مكانة قطاع التأمين في الجزائر والتوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين.

## 9– تحديد إطار الدراسة:

**الإطار الزماني**: حددت الفترة 2007-2015 لتكون فترة الدراسة.

**الإطار المكاني**: الجزائر.

## 10– صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال قيامنا بهذا البحث عدة صعوبات نوردها كالتالي:

- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية.
- ✓ تناقض البيانات والإحصاءات المتحصل عليها من المجلس الوطني للتأمينات.

## 11- خطة البحث:

سنقوم بهذه الدراسة من خلال فصلين:

**الفصل الأول:** الفصل الأول سيخصص لدراسة قطاع التأمين والتمويل بشكل عام، ولأجل ذلك تم تجزئته إلى مبحثين: حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التأمين( المفهوم، لمبادئ، الأنواع والعناصر) وكذا تعريف شركات التأمين ومصادرها وأنواعها

**الفصل الثاني:** في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مكونات قطاع التأمين وكذا سنقوم بتحليل إنتاج الشركات وكذا مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام بعد ذلك سنتطرق إلى التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين.

# الفصل الأول:

## الإطار النظري للتأمين وتمويل الاقتصاد

**تمهيد:**

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة حيث سنتطرق لماهية التأمين وتمويل الإقتصاد من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المبحث الثاني: مفهوم تمويل الاقتصاد.

## المبحث الأول: ماهية التامين

يلعب التأمين دورا هاما في حياة المجتمعات التي تلازمها الأخطار، حيث أن وقوعها لا شك يسبب خسائر، فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر فهو يعمل على توزيع المخاطر التي يمكن أن تقع لهذه المجتمعات.

### المطلب الأول: مفهوم التأمين ومبادئه

توجد العديد من تعاريف التأمين تختلف حسب وجهات نظر الباحثين، في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف التأمين وأهم مبادئه.

**أولا: تعريف التأمين:**

**أ- تعريف التأمين لغة واصطلاحا:**

**أ-1 لغة:** التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذ نزل في بلاد المسلمين.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" وذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره، مقابل تعويض مالي[1].

**أ-2 اصطلاحا:** عرفته لجنة مصطلحات التأمين لمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه: تجميع الخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن له عن هذه الخسائر أو توفير مزايا أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر[2].

**ب- التعريف القانوني للتامين:**

هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى (المستفيد) الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التامين) في حالة وقوع الحادث أو تحقق (الخطر) المبين في العقد وذلك مقابل (قسط) أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

---

[1] عز الدين فلاح: التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2008، ص6.

[2] جورج ريجدا: ترجمة إبراهيم محمد مهدي، إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 2006، ص51.

[3] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2009، ص87.

ت- **تعريف شامل للتأمين:** يمكننا من التعاريف السابقة إستنتاج التعريف التالي للتأمين:

التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التامينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد.

**ثانيا: مبادئ التأمين**

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ والتي سندرجها كالآتي:

**أ- مبدأ منتهى حسن النية:**

يبنى عقد التأمين على مبدأ منتهى حسن النية أي أن تكون هناك درجة عالية من الأمانة مفروضة على طرفي عقد التأمين أكثر من كونها مفروضة على أطراف العقود أخرى[1]، فعلى المؤمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات وشروح وحقائق متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو متعلقة بموضوع التأمين، أما المؤمن فيجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد، التغطيات والاستثناءات[2].

ب- **مبدأ المصلحة التأمينية:**

يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء أو عدم تضرر الشيء موضوع التامين، ذلك أن تحقق الخطر يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد، ويقضي هذا المبدأ بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية من وراء الشيء موضوع التأمين، كما يشترط أيضا أن تكون هذه المصلحة مشروعة[3].

**ج-مبدأ السبب القريب:**

يقصد بالسبب القريب المباشر في وقوع الخطر المؤمن ضده أو هو السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة والتي تؤدي في نهايتها إلى وقوع الضرر المؤمن ضده بدون تدخل أي مؤثر أخر مستقل، والمقصود بالقريب ليس المكان أو الزمان بل العلاقة المباشرة بالخطر المؤمن ضده[4].

---

[1] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 156.

[2] هيكل عبد العزيز فهمي: مقدمة في التأمين، دار عريب، بيروت، 1987، ص 36

[3] لعميد نور الهدى: واقع سوق التأمين في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 17.

[4] بودية بشير: تسويق خدمات التأمين، دراسة منتوج تأمين الكوارث الطبيعية، حالة وحدة saa، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، بشار، 2012 ص 111.

ولا تظهر أي مشكلة عند تطبيق هذا المبدأ إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة، لكن صعوبات تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يقع الخطر المؤمن منه ضمن سلسلة أخطار متتالية لا يوجد خطر واحد منها مستثنى بالوثيقة فلا توجد مشكلة رغم صعوبة التطبيق ويستحق المؤمن له التعويض، أما إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن مجموعة من الحوادث المتتالية منها ماهو مستثنى ومنها ماهو مغطى بالوثيقة، فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة خطر مغطى بالوثيقة[1].

**د- مبدأ التعويض:**

يقضي مبدأ التعويض بأحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت به بشرط أن لا يتعدى ذلك مبلغ التامين المحدد في العقد[2]، كما لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة، معظم عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية هي عقود التعويض وإذا حدثت الخسارة المغطاة فلا يجب أن يدفع المؤمن أكثر من المبلغ الفعلي للخسارة مع ذلك لا يعني عقد التعويض أن يتم دائما سداد كل الخسائر المغطاة بالكامل فبسبب التحملات وحدود المبلغ المسدد، و الشروط التعاقدية الأخرى، قد يكون المبلغ المسدد أقل من الخسارة الفعلية[3].

**ه- مبدأ المشاركة في التأمين:**

ينص هذا المبدأ على أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مدة واحدة و تشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين بشرط أن لا تزيد جملة المبالغ عن قيمة الضرر الذي لحق بالشيء محل التأمين[4].

**و- مبدأ الحلول في الحقوق:**

ويعني هذا المبدأ بأنه يحق لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع إلى الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض، فإذا وقع الخطر المؤمن منه نتيجة لخطأ الغير وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج من شركة التأمين ومن الغير المتسبب في الخسارة، فإن مبدأ الحلول

[1] لعميد نور الهدى، مرجع سابق، ص18.

[2] السيد عبد المطلب عبده: التأمين، الأسس العلمية والقواعد العلمية، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 1994، ص 95.

[3] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 146.

[4] أسامة عزمي وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 141.

يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من المؤمن مقابل أن يحل هذا الأخير محله في الرجوع على الغير، وهذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط[1].

## المطلب الثاني: أنواع وعناصر التأمين

### أولا: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر فيها للتأمين، وبالتالي يتم تقسيمه كالتالي:

**أ- من حيث طبيعة الغرض من التأمين:** ينقسم إلى قسمين:

**أ-1 التأمين الخاص أو التجاري:**

يشمل جميع أنواع التامين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي إلزام من أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة، تأمينات الحوادث....الخ.

**أ-2 التأمين الاجتماعي أو الحكومي أو الإلزامي:**

يشمل الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بحكم آخر، وهو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التقاعد، التأمين الصحي، تأمين العجز وإصابات العمل....الخ

**أ-3 التأمين التعاوني:**

ويقوم هذا على أساس تعاوني بحت، ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التامين الخاصة[2].

وهذا التأمين يشمل:

---

[1] مختار الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 120.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، ط2، الأردن، 2008، ص ص 37-38.

- ✓ **التأمين التبادلي**: عندما يتفق شخصين أو أكثر من نفس المهنة على تأسيس جمعية لتعويض المتضرر منهم نتيجة أخطاء معينة يقال بأن هناك تأسيس تبادلي بين أعضاء هذه الجمعية.
- ✓ **التأمين التكافلي( الإسلامي)**: انبثقت فكرة التأمين الإسلامي من التأمين التبادلي المشار إليه أعلاه ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو حرفة معينة بل هو يشمل مختلف نواحي الحياة من أفراد أو مؤسسات خاصة أو عامة وبذلك فهو أوسع وأشمل وأكثر تعقيدا من التأمين التبادلي بالإضافة إلى أنه ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية فكرا وممارسة[1].

**ب- من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه**: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع[2]:

**ب-1-تأمينات الأشخاص**:

ويقصد بها تأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم، أي أنها تدخل في إطار المناسبات الاجتماعية فالتأمين على الحياة، والتامين ضد المرض، والتامين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية....الخ.

**ب-2- تأمين الممتلكات**:

وهي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ويدخل في إطارها التأمين ضد السرقة، التامين ضد الحرب، تأمين الممتلكات ضد الزلزال والبراكين، التأمين البحري وتأمين المحاصيل الزراعية ضد التقلبات الطبيعية[3].

**ب-3- تأمينات المسؤولية المدنية**:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية المدنية التي قد تترتب على المؤمن له اتجاه الغير مثل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية.

**ج-من حيث طبيعة عقد التأمين**: تقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما:

**ج-1- العقود الاختيارية**:

ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

---

[1] صالح أحمد بدار: بحوث وأوراق عمل، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الاقتصادية-التامين الإسلامي، جامعة الدول العربية، مصر 17-21جوان 2005، ص ص 108-109.

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى ، مرجع سابق، ص ص 93-94.

[3] مختار محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص59.

**ج-2- العقود الإلزامية:**

وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوما بعقدها بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر.

**د- التقسيم العملي للتأمين:** يقسم التأمين حسب العمل في شركات التأمين كما يلي:

**د-1- تأمينات الحياة:**

في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري وذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين مثل التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط[1].

**د-2- التأمينات العامة:**

يغطي هذا النوع من التأمين، تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى وهي:

*التأمين البحري؛

*التأمين ضد الحريق؛

*تأمين الحوادث: والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية اتجاه الغير[2].

**ثانيا: عناصر العملية التأمينية[3].**

يقوم التأمين على عناصر أساسية تتمثل في عقد التأمين والخطر الذي يعتبر محورا أساسيا والمحل الذي يرد عليه التأمين حيث يسعى الإنسان دائما إلى نقل عبئه إلى جهة أخرى، والقسط الذي يمثل الثمن الذي يدفعه طالب التأمين للمؤمن من أجل الحصول على تغطية تأمينية وهو يرتبط ارتباطا وثيقا

[1] أسامة عزمي سالم وشقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص ص 97-100.

[2] حدباوي أسماء، الحاجة إلى النهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص20.

[3] أسامة عزمي سالم و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 100-101.

بالخطر، أما العنصر الأخير فيتمثل في مقابل أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

أ- **عقد التأمين:**

هو عقد اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينيا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

ويتميز عقد التأمين بالخصائص التالية:

- عقد رضائي؛
- عقد ملزم لطرفين؛
- عقد احتمالي؛
- عقد زمني؛
- عقد إذعان.

ب- **وثيقة التأمين:**

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين[1]، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من وثائق التأمين: الوثيقة الفردية، الوثيقة الجماعية، الوثيقة المركبة، وهذه الأنواع الثلاثة تختلف من حيث موضوع التأمين والغرض من العملية التأمينية، فالوثيقة الفردية تصدر لصالح شخص معين وتغطي خطرا يهدده في شخصه أو ممتلكاته، أما الوثيقة المركبة أو الوثيقة المركبة أو وثيقة التأمين الشاملة فتغطي عددا معينا من الأخطار بدلا من خطر واحد[2].

**أ- الخطر:**

إن الخطر هو العنصر الأساسي للعملية التأمينية بحيث هو الذي يعطي الوجود الحقيقي للتأمين المستمد من مسعى الإنسان للاحتماء من تبعات أو نتائج احتمال وقوع الخطر أو تحققه عرف الخطر

[1] منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص402.

[2] لعميد نور الهدى، مرجع سابق ص21.

على أنه حدث محتمل التحقق، لا دخل لإرادة أي من أطراف التعاقد فيه، قد يكون مكروها ويسعى الإنسان للاحتماء من آثاره المالية تستحق للمؤمن له أو للمستفيد[1].

**ب- القسط:**

هو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه إلى المؤمن في بداية العملية التأمينية وذلك مقابل الحماية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له، حيث يقوم المؤمن في هذه لحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم، ويشترط في القسط الكفاية، أي إمكانية تغطيته للخسارة المتوقع حدوثها إضافة للأعباء الإدارية مع تحقيق ربح معين، كما يشترط فيه التناسب مع مقدار الخطر المؤمن منه، ويدفع القسط للمؤمن على دفعات دورية حسب الاتفاق (سنويا أو سداسيا...الخ) ويسمى هذا القسط بالقسط الدوري أما إذا دفع مرة واحدة فيسمى عندها بالقسط الوحيد وينقسم قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن إلى ثلاثة أقسام هي: القسط التقني، القسط الصافي، القسط الإجمالي[2].

**ج- مبلغ التأمين:**

وهو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده[3].

والعلاقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين علاقة طردية، ومبلغ التأمين يمثل الحد الأعلى التزام المؤمن اتجاه المؤمن له أو المستفيد[4].

**د- مدة التأمين:**

عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة المحددة لبدأ سريانها وانتهائها، والتي يحق من خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين، وفي تأمين الممتلكات عادة ما يغطي التأمين سنة كاملة، أما

[1] حربي عريقات، سعيد جمعة عقل: التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص23.

[2] حورية حميدوش: دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر في الفترة 1995-2010، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011، ص ص 69-70.

[3] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 404.

[4] أسامة عزمي سالم و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 104.

في التأمين على الحياة فقد تغطي الوثيقة فترة زمنية تمتد لعشرات السنين، وعلى العكس من ذلك قد تكون الفترة التأمينية قصيرة جدا، كما هو الحال في التأمين على بضاعة منقولة من خلال رحلة بحرية أو جوية تستغرق أياما معدودة أو بضع ساعات[1].

**ه- المؤمن له أو المستفيد[2]:**

وهو الشخص صاحب الشيء موضوع التأمين أو المنفعة فيه، وعادة ما يقوم هذا الطرف بالتعاقد مع المؤمن بغرض تغطية الخسارة المادية المتوقعة نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، مقابل تسديد قسط التأمين.

وفي أحيان كثيرة يظهر طرف ثالث في العقد يطلق عليه المستفيد، وهو الشخص الذي يستحق قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وغالبا ما يكون المؤمن له هو المستفيد نفسه.

وكنتيجة تجدر الإشارة إلى أن كل عنصر من عناصر التأمين له أهمية كبيرة جدا حيث لا يعتبر هناك تأمين إذا نقص أي عنصر من هذه العناصر.

## المطلب الثالث: شركات التأمين ( تعريف، الأنواع والمصادر)

مع تطور الحياة و ظهور المجتمعات الحديثة أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافي لمجابهة المخاطر لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج بين الأفراد وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التامين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها مقابل مبالغ متفق عليها يسددها أفراد للشركة.

**أولا: تعريف شركة التامين:**

تعرف بأنها هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية و التي تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة، تتضمنها القائمة الملحقة بالاعتماد، ويعرفها الكثير من الكتاب في مجال التأمين على أنها شركات خدمية تقدم خدمات تأمينية، وذلك بتجميع عدد كبير من الأفراد الذين

[1] حورية حميدوش، مرجع سابق، ص 70.

[2] لعميد نور الهدى، مرجع سابق، ص 21.

يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين اعتمادا على التقديرات الدقيقة لقيام التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن له، والقيام بالتوظيفات الاستثمارية و المالية قصد تغطية المطالبات المرتقب مواجهتها[1].

**ثانيا: أنواع شركات التأمين.**

يمكن تقسيم شركات التأمين وفقا لمعيارين هما: الشكل القانوني والشكل الفني بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين.

أ- **حسب الشكل القانوني لشركة التأمين**[2]:تصنف وفقا لهذا الشكل إلى:

**أ-1- شركات المساهمة:** تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

**أ-2- شركات الصناديق:**

تشبه لحد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين.

**أ-3- الحكومة كمؤمن:**

يمكن للحكومة أن تتدخل لتغطية أخطار حرب أو الزلازل أو البراكين وغيرها من الأخطار الكبيرة، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل إلى إحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، توزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز[3].

**ب- الأشكال الفنية لشركات التأمين:**

تنقسم شركات التأمين وفق الشكل القانوني إلى:

**ب-1- شركات التأمين على الحياة:**

[1] بالي مصعب: التأمين كأداة لإدارة الأخطار، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، خلال الفترة (2004-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص38.

[2] طبايبية سليمة: دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014، ص 34.

[3] عبد العزيز فهمي هيكل: مقدمة في التأمين، دار الغريب، بيروت، لبنان، 1987، ص 26.

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام لمالي في أي دولة فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، أيضا قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم، بضمان أقساط التأمين المدفوعة. ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال[1].

**ب-2- شركات التأمين العام:**

عادة ما يقصد بالتأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة والتأمين الصحي[2]، ويمكن القول بأن شركات التأمين العام تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، كذلك التامين على المسؤولية المدنية اتجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات[3].

**ثالثا: مصادر أموال شركات التأمين**

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية[4]:

**أ- أموال وحقوق المساهمين:**

وتتمثل في الرأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركات التأمين من الأرباح المحتجزة لتدعيم مركزها المالي أو مواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث.

**ب- أموال حقوق حملة الوثائق:**

وهي الأموال المجتمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

**ب-1- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:**

[1] عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص: أسواق المال، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات استثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 332.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 441.

[3] طباييية سليمة، مرجع سابق، ص 33.

[4] عبد الغفار الحنفي ورسمية قرياقص، مرجع سابق، ص ص 361-363.

وهي مخصصات طويلة الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات.

**ب-2- أموال التأمينات العامة:** وتتمثل أهم مصادرها في لمخصصات التالية:

✓ **مخصصات الأخطار السارية:**

يتكون من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام.

✓ **مخصصات تعويضات تحت التسوية:**

يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية.

✓ **مخصصات التقلبات من معدلات الخسارة:**

يكون هذا المخصص في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدة وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التامين تجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة من هذه السنوات على أن تراعي شركات التامين عدم تكوين هذا المخصص سنويا ولكن يجب أن يكون في السنوات ذات النتائج الجيدة فقط.

**ج- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:**

وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التامين وإعادة التامين وللوكلاء، والمنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين، وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجتمعة لدى شركة التأمين.

## المبحث الثاني: ماهية تمويل الاقتصاد.

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي التي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، في هذا

المبحث سنتطرق إلى تعريف التمويل وأهم مصادره والدور التمويلي لشركات التأمين.

## المطلب الأول: تعريف التمويل

هناك عدة تعريفات للتمويل نذكر منها[1]:

**تعريف1**: يعرف بأنه "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه؛
- البحث عن مصادر الأموال؛
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله.

**تعريف2**: التمويل هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وهو يمثل جانب الاهتمامات لوظيفة الإدارة المالية من منظمات الأعمال؛

**تعريف3**: هو مجموعة من الأسس الحقائق التي تعمل على تدبير الأموال وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال؛

**تعريف4**: التمويل هو عملية تجميع مبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين، أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي، وتجسيد هذه الأخيرة في الميزانية التي تحتوي على:

جانب الأصول يظهر فيه لاستخدامات؛

جانب الخصوم يظهر فيه الموارد.

## المطلب الثاني: مصادر التمويل

يمكن تصنيف التمويل الذي يحصل عليه البلد إلى نوعين من المصادر وهما الداخلية( التمويل لمحلي) والخارجية(التمويل الدولي).

**أولا: مصادر التمويل الداخلية**: تتكون مصادر التمويل الداخلية من عدة أنواع أهمها ما يأتي:

**أ-1- الادخار العائلي**[1]:

[1] محب خلة توفيق: الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 42-43.

تتمثل في الفرق بين الدخل المتاح وبين الاتفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي يقرر الأفراد تأجيل استهلاكه إلى وقت لاحق، وتقرير استغلاله من جديد في تمويل الدورة الاقتصادية بمختلف الأشكال الممكنة أي انه لا يوجه للاكتناز، وتتأثر المدخرات العائلية بمجموعة من العوامل هي:

- **حجم الدخل**:فالدخل المتاح يعتبر من أهم العوامل المحددة لادخار العائلات، فعندما يزيد دخل الأسرة من المتوقع أن يزيد الادخار والعكس.
- **درجة تركيز وتوزيع الدخل**:من المعلوم أنه في ظل التوزيع السيئ للدخل يزيد حجم الادخار عنه لو أن الدخل كان موزعا توزيعا عادلا، أو على ذلك فإن توزيع الدخل لدولة ما لصالح الطبقات ذات الدخل الأعلى لابد وأن يؤدي إلى زيادة الادخار والعكس، لان الطبقات الفقيرة إذا زاد دخلها زاد ميلها للاستهلاك.
- **مجموعة عوامل اقتصادية أخرى**:توجد مجموعة من العوامل الاقتصادية لها اثر على معدلات الادخار و إن اختلفت من دولة إلى أخرى، فلا شك أن أسعار الفائدة و توقعات المستقبل بارتفاعها أو استقرارها أو انخفاضها و مدى انتشار البنوك و المؤسسات الادخارية ووفرة و تنوع الأوعية الادخارية و الاتجاهات العامة للأفراد لحيازة الثروات والرغبة في حيازة الأموال لمقابلة حاجات المستقبل و الرغبة في بلوغ مستويات معينة للمعيشة و هكذا.
- **عوامل ديموغرافية و اجتماعية**: من العوامل المؤثرة على حجم الادخار العمري للمجتمع حيث أن الادخار تقوم به المجموعات العمرية من 35 إلى 65 سنة، أما الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15و 35 سنة فلا يقومون بالادخار، ضف إلى ذلك أن للديانات و المعتقدات علاقة كبيرة بالادخار فمنهم من يشجع الادخار و منها من يعيقه.

**أ-2- مدخرات قطاع الأعمال**[2]:

يتضمن كافة المشروعات الإنتاجية التي تقوم بتحقيق الأرباح من مبيعاتها التي بدورها تعد مصدرا للادخار و تنقسم هذه الادخارات إلى نوعين هما:

[1] محمد عبد العزيز عجمية و آخرون: التنمية الاقتصادية بين نظرية و تطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2007، ص231.

[2] سالم رشدي سيد: التمويل الدولي أسسه و نظرياته، دار الراية للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 23-24.

- **ادخارات قطاع خاص:** وتتضمن الأرباح غير الموزعة التي تحتفظ بها الشركات الساهمة فقط و بالتالي تؤدي إلى زيادة ادخاراتها بزيادة أرباحها.
- **ادخارات قطاع الأعمال العام:** وتتضمن الأرباح للمشروعات التي يملكها القطاع العام وهي عبارة عن الفرق بين السلع النهائية المنتجة و تكاليف إنتاجها، حيث أن هذه الأخرى تعاني من تضاءل في مقاديرها بسبب استراتيجيات تصنيع بعض النامية.

**أ-3- الادخار الحكومي**[1]:

يمثل الفرق بين إيرادات الحكومة من الضرائب و الإنفاق الجاري الحكومي، ومن المعتاد إن تكون نفقات الحكومة اكبر من إيراداتها، مما يضطرها إلى الالتجاء لمدخرات قطاع الأعمال لسد العجز، إن ارتفاع حصيلة الضرائب يساعد على زيادة حجم الادخار الحكومي فقط في حالة كون الميل الحدي للاستهلاك لدى الحكومة هو أدنى من الميل الحدي للاستهلاك لدى القطاع الخاص.

**أ-4- الضرائب:**

تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخول لدى الأفراد و الشركات إلى الحكومة، إن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة الأغراض الإنفاق الجاري وكذلك لغرض الاستثمار، وإن النوع الثاني من الإنفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية ويرفع من معدل و نمو تراكم رأس مال، والسياسة الضريبية الناجمة والتي تساعد على دفع عملية التنمية الاقتصادية يجب أن تهدف إلى جملة أمور أهمها:

- يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه الأغراض التنمية.
- يجب أن تستهدف الحد من الاستهلاك وخاصة غير الضروري.
- يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية.
- يجب أن تستهدف أيضا تغيير نمط الاستثمار، وكذلك الحد من تفاوت مستويات الدخول و مستويات الاستهلاك المختلفة.

[1] مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية(نظريات وسياسات وموضوعات)، دار وائل للنشر، ط1، السلط/الأردن، 2007، ص ص 192-193.

**أ-5- التمويل بالعجز(التمويل التضخمي):**

التمويل بالعجز هو تلك التقنية التي تعمل على إنشاء عملة إضافية (نقود وائتمان)من أجل تحويلها من الاستهلاك الجاري إلى التكوين الرأسمالي، ففي هذه الحالة يزداد الطلب الإجمالي، في حين لا ترافق الزيادة في عرض النقود زيادة في حجم السلع الاستهلاكية، وبطبيعة الحال قد تؤول الأسعار إلى الارتفاع، وبالتالي إلى انخفاض مستوى الاستهلاك للأفراد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة التمويل بالعجز لأغراض الاستثمار ألهمت من قبل الفكر الكيتري، التي تنظر للاستثمار كأهم عامل من عوامل التنمية، وأن الاستثمار لا يتقيد بالادخار، وعليه فإن تشجيع الاستثمار سوف يولد الإدخارات وان هذه الفكرة هي عكس فكرة المدرسة الكلاسيكية التي ترى بأن الادخار يجب أن يسبق الاستثمار، وأسلوب التمويل بالعجز تم استخدامه من قبل البلدان النامية وذلك استنادا للحجج التالية:

- إن هذا المصدر لتوفير الموارد يؤدي إلى تنفيذ مشروعات إنتاجية؛
- إن التمويل بالعجز لا يكون مرئيا للناس كما انه لا يأخذ شيئا منهم؛
- إن هذه الطريقة تنهي نفسها بنفسها لان التوسع النقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛
- إن التمويل بالعجز يخدم غرض مواجهة الطلب على النقود والمرتبط مع نمو البلدان النامية[2].

**أ-6-السندات الحكومية[3]:**

ينحصر تعامل الجهات العامة (الحكومة) في الأوراق المالية الممثلة لصكوك الدين، لذلك تأخذ شكل السندات بآجال مختلفة.

وتهدف الحكومة من وراء إصدار الأوراق المالية إلى تمويل احتياجاتها الجارية والاستثمارية، ومنها مواجهة العجز في الموازنة، أو مواجهة التضخم وامتصاص السيولة الفائضة لدى الأفراد وممارسة التأثير في السوق النقدية من خلال بيع السندات كأحد عمليات السوق المفتوحة.

وفضلا عن كون الأوراق المالية الحكومية تعطي لحاملها حق استعادة المال مع الدخل المتفق عليه.

---

[1] أقاسم نوال: دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، 1992-1998، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001، ص25.

[2] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص 194-195.

[3] محمود محمد الداغر: الأسواق المالية مؤسسات-أوراق-بورصات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن، 2005، ص 112.

فإنها أوراق أكثر ضمانا وأقل مخاطرة من تلك العائدة لمنشآت الأعمال، وغالبا ما يكون المصرف المركزي أو الخزانة جهة الإصدار الرئيسيين للسندات الحكومية، كما قد تقوم الحكومات المحلية أو حكومات الأقاليم بإصدار هذه السندات.

**ثانيا: مصادر التمويل الخارجية:**

تنقسم مصادر التمويل الخارجية بدورها إلى:

**أ-1- الاستثمار الأجنبي المباشر**[1]:

هو استثمار من قبل جهات غير مقيمة بالبلد في شركة اقتصادية تقع داخل البلد المضيف للاستثمار في مشروعات يملكها ويديرها الأجانب، سواء بملكية كاملة أو بحصة من الأسهم تضمن لهم السيطرة على إدارة المشروع، وينقسم هذا الاستثمار إلى:

- **الاستثمارات الأجنبية الخاصة:** ويقصد به تملك أصحاب رأس المال للمشروعات المقامة ملكية تامة.
- **الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية:** وهي تأخذ الشكل الثنائي في النشاط وتكون أما شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني العام، أو شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني الخاص، أو شركات تتوزع فيها الملكية رأس المال الأجنبي من جهة ورأس المال الوطني العام والخاص من جهة أخرى.
- **الشركات متعددة الجنسيات:** هي شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تقوم الشركة الأم في إحدى الدول وتنقل نشاطاتها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها[2].

**أ-2- القروض التجارية:**

تعتبر القروض التجارية من أكبر أنواع المدخرات الأجنبية المتدفقة للبلدان النامية والتي نمت بشكل سريع. وتتكون هذه القروض من ثلاثة أنواع هي: القروض المالية، القروض المصرفية التجارية، إئتمانات التصدير[3].

[1] حورية حميدوش، مرجع سابق ، ص 56.

[2] هاني عرب: المساعد في المالية الدولية، ملتقى البحث العلمي، ص26.

[3] أقاسم نوال، مرجع سابق، ص31.

**أ-3- التدفقات الثنائية الحكومية:**

إن معظم التدفقات الرسمية يتم منحها على أسس تفضيلية، أي أنها تتضمن عنصر المنحة، وتتكون التدفقات الثنائية من العناصر الآتية[1]:

- **المنح والإعانات:** وهي تأخذ صور متعددة، قد تكون خاصة أو عامة، نقدية أو غير نقدية.

- **المنح:** وهي ما تحصل عليه الدولة دون وجود مقابل، أو أي التزام كان نوعه للوفاء به مستقبلا.
- **الإعانات:** هي نوع من القروض ميسرة الشروط مثل انخفاض أسعار الفائدة، طول مدة استرجاع القرض مع إمكانية تمديد الفترة، قد يكون التسديد بالعملة الوطنية أو مقابل الصادرات للبلد المدين ومن هنا يتبين لنا أهمية المنح والإعانات لما لا ينجر عنها من أعباء الاقتراض المكلفة أو المعيقة أحيانا للدولة النامية في سبيل تنفيذ خطط التنمية.
- **القروض:** وتشمل كافة القروض التي تمنحها الحكومات والهيئات والأفراد إلى الدول الأجنبية المحتاجة، ونفرق بين القروض العامة والقروض الخاصة،حيث تتميز الأولى بتسهيلات في نسب الفائدة وبإمكانية التسديد بالعملة المحلية، طول مدة القرض، وهذا ما يتجاوب أكثر مع عروض الدول لتحديد شروطها بما فيها أسعار الفائدة، مدة استرجاع القرض، كيفية التسديد،....

والقروض نوعان الأول قروض طويلة الأجل والثاني قروض قصيرة الأجل، والقروض طويلة الأجل تنقسم بدورها إلى قسمين:

قروض ميسرة أي بفائدة منخفضة وبفترة سداد طويلة.

قروض غير ميسرة الفائدة فيها تكون مرتفعة وتضاهي أسعار الفائدة السائدة في السوق العالمي[2].

**أ-4- تدفقات المساعدات متعددة الأطراف:**

وتتمثل المصادر الرئيسية لتدفق المساعدات متعددة الأطراف في مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، وكالة التمويل الدولية، وكذلك الأمم المتحدة والبنوك التنموية الإقليمية مثل بنك التنمية الآسيوي و الصندوق الإفريقي للتنمية وتجدر الإشارة إلى أن تدفق الموارد من الوكالات متعددة الأطراف إلى البلدان النامية لا تعتمد فقط على مساهمات البلدان المتقدمة بل تعتمد أيضا على الفوائد

[1] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص 206-207.

[2] المرجع نفسه، ص211.

التي تحصل عليها من أسواق رأس المال وكذلك من سداد القروض السابقة[1].

## المطلب الثالث: الدور التمويلي لشركات التأمين.

يعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية في التنمية، وإذا كان مفهوم التنمية أوسع بكثير من مجرد توفير وسائل التمويل بما تتطلبه التنمية من تطوير للقوى البشرية، ووضع النظم والمؤسسات المناسبة فضلا عن انتهاج السياسات الاقتصادية الملائمة، فإن التمويل مزال يلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية، ويأخذ التمويل أشكالا متعددة، فهو قد يكون إقراضا كما قد يكون إسهاما، وتتعدد المؤسسات المالية بتعدد أشكال التمويل؛

وتعتبر شركات التأمين من بين المنشآت المالية التي أصبحت أحد ركائز النظام المالي، حيث لم يبقى قطاع التأمين كما كان سابقا نظام تعاوني الهدف منه ضمان المخاطر وتشتيتها سواء كانت تخص الإنسان في حياته أو ممتلكاته، ولكنه أصبح قطاعا اقتصاديا مستقلا بذاته لما له من موارد خاصة به كما يعتبر وسيلة من وسائل الادخار يمكن حقنها في تمويل الاقتصاد الوطني، إذا عملنا على هيكلته وتنظيمه وتشجيع المؤسسات الناشطة في هذا المجال، حيث أن زيادة الاكتتاب فيها يؤدي إلى زيادة مدخرات القطاع وبالتالي زيادة مصادر التمويل، إذ تقوم هذه الشركات بجمع أموال من حملة الوثائق على شكل أقساط تدفع مقدما لتغطية مخاطر محتملة مسبقا، ثم تكون هذه الأموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات، مع توظيف هذه الأموال المحتجزة في استثمارات متنوعة، والنجاح في تحديد سياسة مثلى لهذه الاستثمارات بما يحقق عائدا مناسبا في ظل أدنى درجات الخطورة وهو الهدف الأساسي لشركات التأمين للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها، كما أنها لا تمتلك منها إلا القدر اليسير والمتمثل في رأس المال والاحتياطات غير الفنية، وتضل الغالبية العظمى لهذه الأموال حقا من حقوق حملة الوثائق، ولذلك تتدخل الدولة للإشراف على توظيف هذه الأموال ووضع القيود والضوابط اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها[2].

[1] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص213.

[2] بارة سهيلة: مجلة العلوم الاقتصادية، استثمارات التامين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية لمؤسسات التأمين الجزائرية للفترة (2007-2013)، ص ص 189-190.

تحتل صناعة التامين المراتب الأولى بعد المؤسسات المالية والبنوك التجارية لمماثلتها في فضاء التمويل بصوره المتعددة على المستوى الدولي، في حين تتدخل الدولة في تسيير احتياطات هيئات التامين بتوجيه جزء من أموالها إلى الإقراض العمومي[1].

[1]-طارق قندوز: الخطر والتأمين(مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 131-132.

**خلاصة الفصل:**

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال دوره المهم والأساسي في حماية الأفراد والمنشآت وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها ومن جهة أخرى، فهو يساعد في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشاريع التنموية، وهو بذلك مصدر من مصادر تمويل الاقتصاد الوطني من خلال الدور الذي تلعبه شركات التأمين في تعبئة مبالغ كبيرة وتوظيفها في استثمارات متنوعة، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية التأمين من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى ماهية التمويل في الاقتصاد.

# الفصل الثاني:

# مساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني في الفترة (2007-2015)

**تمهيد:**

لقد كان قطاع التأمين في الجزائر خاضعا لنظام التأمين الفرنسي، بعد ذلك عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية وذلك بوضع رقابة مشددة على قطاع التأمين باحتكاره له ليأتي القانون 95 الذي الغي هذا الإحتكار، مما أدى إلى ظهور شركات تأمين خاصة وجديدة في السوق والتي عرفت تطورات عديدة حيث تتكون حاليا من 22 شركة وبذلك تنوعت المنتجات التأمينية. وهذا ما تطرقنا له في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقمنا بتحليل إنتاج التأمين لهذه الشركات كما قمنا بدراسة مكانة القطاع ونسبة مساهمته في الإقتصاد الوطني بعد ذلك تطرقنا إلى دراسة التوظيفات المالية لشركات التأمين.

## المبحث الأول: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.

شهد قطاع التأمين صدور العديد من القوانين والأوامر في إطار الإصلاحات التي شملت الإقتصاد ككل وانطلاقا من صدور الأمر 07/95 أصبح القطاع يضم شركات متنوعة بين عامة وخاصة، وسنتطرق فيما يلي الى أهم القوانين التي شهدها القطاع وأهم شركات التأمين النشطة فيه وكذا المنتجات التأمينية.

### المطلب الأول: القوانين المنظمة لقطاع التأمين.

لقد عرف قطاع التأمين منذ سنة 1995 جملة من القوانين التي تنظمه حيث تم إصدار الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات بغية تطوير القطاع وتفعيل أدائه لدعم التنمية الاقتصادية. ومن خلال هذا المطلب سنحاول عرض أهم المراسيم المنظمة لقطاع التأمين إضافة إلى الأهداف التي يسعى لتحقيقها القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95.

#### أولا- مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:

جاء قانون 07/95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ليحدث تغيرات جذرية في القطاع حيث سمح بتنشيط القطاع وتفعيله، من خلال تحريره و انفتاحه على الاستثمار الخاص حيث تم فتح باب أمام المستثمرين الخواص الجزائريين والأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين، بعد الحصول على الاعتماد من طرف وزارة المالية ،كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين إضافة إلى ذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 07/95 والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية كما تضمن هذا القانون تصنيف نشاط التأمين إلى أربعة أصناف: التأمينات البرية، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، التأمينات الفلاحية[1].

وقد ألغى هذا الأمر في المادة 278 جميع الأحكام المخالفة له لاسيما القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي

[1] حدباوي أسماء، مرجع سابق ص56.

تمارس نشاطها بالجزائر، كما ألغى الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 والمتعلق بالتأمينات[1].

إضافة إلى ذلك قام الأمر 07/95 برسم الإطار القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:

- مجال شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- مجال توزيع التأمين؛
- مجال التزامات التأمين؛
- مجال إعادةالتأمين[2].

ولقد تبع الأمر 07/95 صدور مجموعة من الأوامر والمراسيم نذكر منها[3]:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 اكتوبر1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ 30أكتوبر1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم ومراقبتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30اكتوبر1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30اكتوبر1995 يتعلق بالالتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1416الموافق ل30اكتوبر1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

[1] الجريدة الرسمية، المادة 278 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، العدد 13، 8مارس1995.

[2] فلاق صليحة: أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2010، ص 52.

[1] حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص58.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30اكتوبر1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم رقم 96-267 المؤرخ في 3اوت 1996 المحدد لشروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.

إلى جانب الأمر 07/95 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزام تأمين السيارات ونظام التعويض.
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.
- المقرر رقم001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيف لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من مؤمن مباشر SAA إلى معيد التأمين CCR، كذلك تأسيس حق امتيازي لفائدة CCR، على كل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب.
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26اوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية CAT NAT، سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، ولإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427ه الموافق ل20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07.

**ثانيا: القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين**[1]:

تجسيدا لفكرة تحرير السوق كان لابد من إصلاح آخر هو تعديل الأمر 07/95 بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 والذي يهدف إلى:

أ- **تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته**: ويتم ذلك من خلال:

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 56.

- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتوج التأميني؛
- السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا لمجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقة لعملية التصليح، وذلك من باب تحسين نوعية الخدمات؛
- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتوج التأميني حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك وقنوات أخرى يحددها التنظيم؛
- حصول المؤمن له وبشكل دور عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات، نسبة مردودية العقد، إجراءات فسخ العقد...الخ؛
- فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية والسماح لها بإنشاء فروع بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.

ب- **تحقيق الأمن المالي للشركات:** وذلك عن طريق:

- التحرير الكلي لرأس مال الشركة وذلك وقت إنشائها؛
- التأكد من مصر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة؛
- تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية؛
- مراقبة تغير المساهمين في الشركة؛
- تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر؛
- مصادر أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك؛
- تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمنين لهم تعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر.

ت- **إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين:** بغرض تفعيل نشاط الرقابة على القطاع تم تأسيس من خلال هذا القانون لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات

ووسطاء، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين من المجلس الأعلى، وممثل من وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات.

ث- **دعم الحكم الراشد لشركات التأمين:** من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شانها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين.

ج- **تنويع قنوات التوزيع:** لضمان التوزيع في قنوات التوزيع يمكن تقديم المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى كالشبكات البنكية.

## المطلب الثاني: الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري.

يتكون قطاع التأمين حاليا من 16شركة تأمين، منها شركة واحدة متخصصة في أعادة التأمين وهي: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، و15 شركة تأمين متخصصة في فرع التأمين على الأضرار منها[1]:

4 شركات عمومية هي:

CAAR: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين؛

SAA: الشركة الوطنية للتأمين؛

CAAT: الشركة الجزائرية للتأمين الشامل؛

CASH: الجزائرية لتأمين المحروقات؛

و7شركاتخاصة هي:

CIAR: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين؛

SALAMA: سلامة للتأمينات الجزائرية؛

TRUST: ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين؛

GAM: العامة للتأمينات المتوسطية؛

ALLIANCE: أليانس للتأمينات؛

2A: الجزائرية للتأمينات؛

[1] www.cna..dz 23/03/2018

CARDIF AlDJAZAIR: كارديف الجزائر؛

تعاضديتين هما:

MAATEC: التعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة؛

CNMA: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي؛

شركتين متخصصتين:

CAGEX: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات؛

SGCI: شركة ضمان القرض العقاري؛

CCR: الشركة المركزية لإعادة التأمين.

يلخص الشكل الموالي شركات التأمين الخاصة والعامة الناشطة في السوق الجزائرية:

**الشكل رقم(01)**: شركات التأمين الناشطة بسوق التأمين حاليا

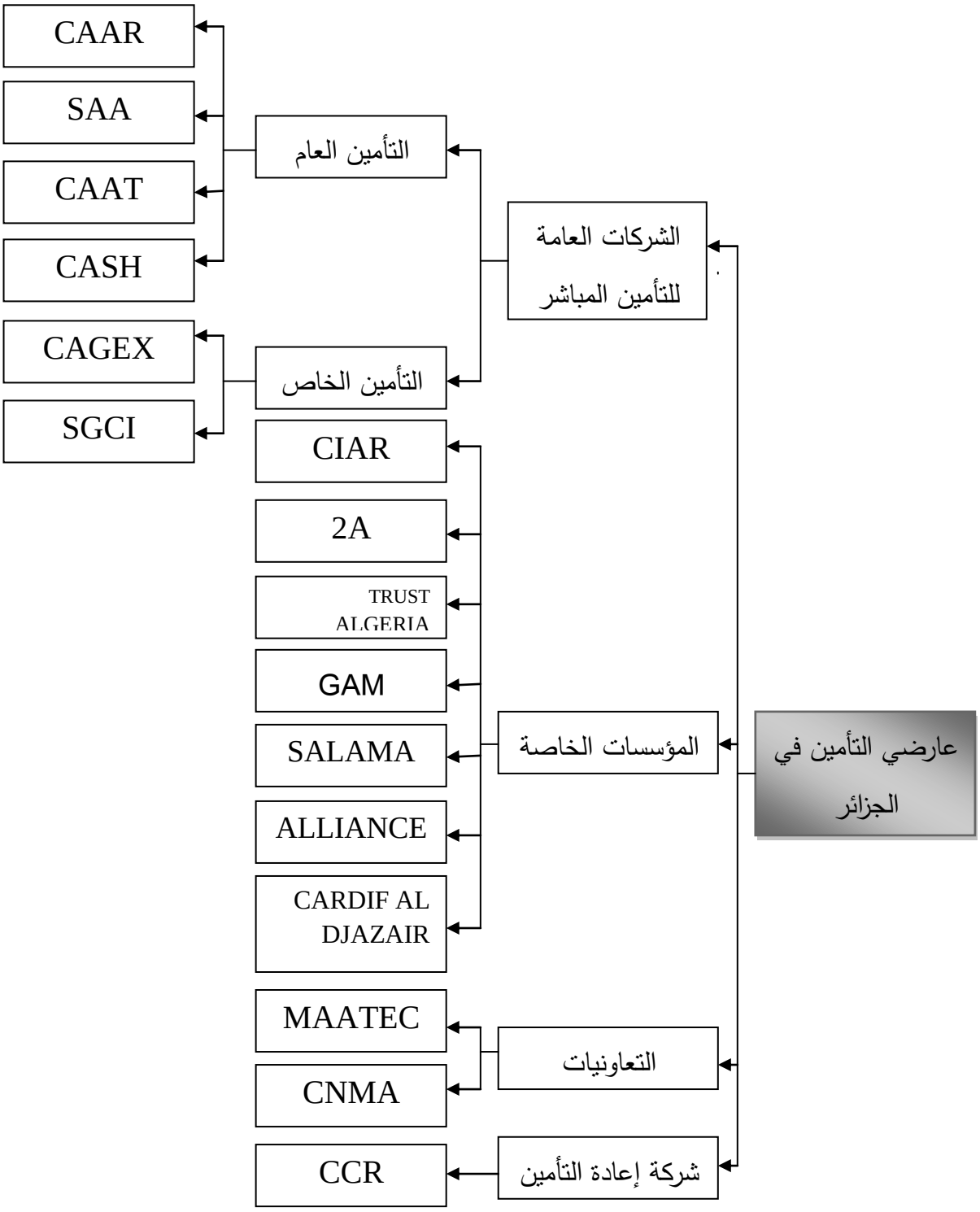


**المصدر**: من إعداد الطالبين باعتماد على المعطيات السابقة.

**أولا: الشركات المتخصصة في التأمين على الأضرار:**

**أ- شركات التأمين العام:**

**أ-1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:**

تعتبر من أقدم وأهم الشركات على المستوى الوطني، تأسست غداة الاستقلال بموجب الأمر 176/63 المؤرخ في 8جوان1963[1]. حيث كانت تعتبر كصندوق لتأمين و إعادة التأمين جعلتها الجزائر آنذاك وسيلة لمراقبة سوق التأمين، وفي سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين للشركة المركزية لإعادة التأمينCCR، كما تنازلت في سنة 1985 عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، وفي إطار إعادة هيكلت نشاطها أصبحت تختص في التأمين عن الأخطار الصناعية.

في سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص) وعلى غرار كل الشركات أصبحت CAARتمارس كل أنواع التأمين[2].

**أ-2- الشركة الوطنية للتأمين SAA:** تأسست في 12ديسمبر1963 برأس مال مختلط بين الجزائر ومصر بنسبة 51% و49% على التوالي تم تأميمها في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص أوكلت لها مهمة تأمين فرع السيارات والأخطار البسيطة، تأمينات الحياة وبعد إلغاء التخصص نوعت الشركة محفظتها حيث أصبحت تضم الفروع الأخرى للتأمين[3].

**أ-3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:**

تأسست في 30أفريل1985 اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين لتلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين[4].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، المؤرخة في 8جوان 1963.

[2] حدباوي أسماء، مرجع سابق،ص62.

[3] www.saa.dz. 23/03/2018

[4] www.caat.dz. 23/3/2018

### أ-4- الجزائرية لتأمين المحروقات CASH[1]:

هي شركة مساهمة أنشئت في 31جويلية 1999 من طرف سوناطراك تختص في التأمينات الخاصة بقطاع المحروقات وتهدف كذلك للتعاون مع بقية شركات التأمين في تطوير القطاع وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1.8مليار دينار موزعة على النحو التالي: شركة سوناطراك بـــ39%، شركة نفطال ب11%، الشركة CAAR ب33% وCCR ب17%. تم اعتمادها سنة 1990 بموجب القانون رقم 35 المؤرخ في 18 جويلية 1999 ،لتباشر ممارسة عمليات تأمين المحروقات وكذلك ممارسة جمع العمليات التأمينية للفروع الأخرى، حيث فضلت التخصص في ميدان المحروقات[2].

### ب: شركات التأمين المتخصصة:

### ب-1- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX:

تأسست في 10جانفي 1996 بموجب الامر09/96 الذي يقضي بإنشاء شركة لتأمين القرض والصادرات[3]، ومن مهامها:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة؛
- ضمان تحويل الصادرات؛
- تقديم النصائح والمساعدات للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية[4].

### ب-2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI:

شركة عمومية تأسست في 5 اكتوبر1997 برأسمال مشترك بين الخزينة العمومية 80.7% و19.3% بين بنوك وشركات وطنية وتتمثل مهامها في تقديم الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للأفراد والمؤسسات من أجل الحصول عليها[5].

---

[1] حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص64.

[2] www.cash-assurances.dz. 23/03/2018

[3] www.cagex.dz. 23/03/2018

[4] أقاسم نوال، مرجع سابق، ص132.

[5] www.sgci.dz. 23/03/2018

**ج: المؤسسات الخاصة للتأمين:**

**ج-1-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR:**

أنشئت في 15اوت1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين فضلا عن تأمين الأخطار العادية، رأسمالها 450 مليون دينار جزائري[1].

**ج-2-الجزائرية للتأمينات la 2A:**

أنشئت بموجب الامر07/95 المؤرخ في 25جانفي1995 ومنح لها الاعتماد سنة1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـــــ 500 مليار دينار جزائري[2].

**ج-3- ترست الجزائر للتأمينات trust algeria:**

هي شركة مختلطة جزائرية – بحرينية- قطرية وتمارس نشاط التأمين المباشر وإعادة التأمين، تساهم فيها البحرين بحصة 60%، قطر بحصة 5%، أما حصة الجزائر تبلغ 35%، بدأ نشاطها في 18نوفمبر 1998، برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8 مليار دينار جزائري[3].

**ج-4- العامة للتأمينات المتوسطية GAM:**

اعتمدت في 8 جويلية 2001، وسمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين برأسمال وطني قدره 500 مليون دينار جزائري بدأت عملياتها التأمينية يوم 25 سبتمبر 2001، تسعى المؤسسة لتقديم خدمات متميزة ومتنوعة لزبائنها، إضافة إلى تغطية كل مناطق القطر الوطني بشبكة توزيع تقدر بـــــ140 وكالة ممثلة بـــــ4 فروع جهوية[4].

**ج-5- سلامة للتأمينات الجزائرية SALAMA:**

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006 برأسمال قدره مليار دينار جزائري وبذلك أنشئت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين في 26 مارس 2000 والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر، تنتشر على 150 نقطة بيع على مستوى

[1] www.ciar.dz. 23/03/2018
[2] www.assurance.2a.dz. 23/03/2018
[3] www.trustalgerians.com.23/03/2018
[4] حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص 66.

كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية إلى أنها تنفرد بخدمات التكافل والوحيدة من كل المؤسسات التأمينية في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي[1].

**ج-6- اليانس للتأمينات ALLIANCE:**

شركة مساهمة تأسست في جويلية 2005 في إطار القانون07/95 بدأت نشاطها سنة 2006 بعد الحصول على الترخيص[2].

**ج-7- كارديف الجزائرCARDIF:**

تم تأسيسها في 13سبتمبر 2007 وهي شركة فرنسية خاصة متخصصة في التأمين على الأشخاص وهي فرع من فروع بنك BNP Paris Bank[3].

**د- التعاونيات (التعاضديات):**

**د-1- التعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC:**

تم تأسيسها في 10ديسمبر1964 سمح لها أن تؤمن عن السيارات والتأمين الشامل للسكن المتعلقة بعمال التربية والثقافة فقط وهي لا تهدف إلى تحقيق ربح لطابعها التعاوني[4].

**د-2- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:**

تأسس في ديسمبر 1972 بموجب المرسوم 64/72، من اجل مزاولة عملية التأمين التعاوني يضمن الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية وعلى النخيل والتمور[5].

**هـ-شركة إعادة التأمين CCR:** أنشئت بمقتضى الأمر رقم 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973[6]، ومنذ بداية أنشطتها احتكرت عملية إعادة التأمين حتى عام 1995 عندما تم رفع احتكار

---

[1] بالي حمزة: إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، تشخيص لواقع التامين في الجزائر، دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 105.

[2] www.alliance assurance.dz. 23/03/2018

[3] حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص67.

[4] www.maatec.dz. 23/03/2018.

[5] - www.cnma.dz 23/03/2018

[6] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد83، المؤرخة في 1اكتوبر1973.

الدولة وفتح سوق التأمين في الجزائر[1]. وتتمثل مهامها الأساسية في المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين[2].

**ثانيا: شركات التأمين على الأشخاص[3]:**

**أ- شركة التأمين للتوفير والصحة SAPS:**

أول شركة تأمين على الأشخاص في الجزائر المساهمة لكل من مجموعة MACIF الفرنسية و شركة BDL (بنك التنمية المحلية) رأسمالها 2مليار دج.

**ب- شركة TAAMINE LIFE ALGERIE:**

بدأت أعمالها في أفريل 2011 تم إنشاءها من قبل CAAT، تختص في التأمين على الأشخاص.

**ج- شركة CARAMA:**

تأسست في 9مارس2011، تختص في التأمينات على الأشخاص من طرف شركة CAAR.

**د- أكسا للتأمين على الأضرار والحياة:**

تتمتع برأسمال اجتماعي يقدر بـــــ3مليار دينار بنسبة 49% من طرف المجمع الفرنسي و36% من طرف الصندوق الوطني للاستثمار و15% من طرف بنك الجزائر الخارجي، بدأت نشاطها يوم 11ديسمبر2011.

**ه- الشركة المختلطة MUTUALIST:**

اعتمدت في 2012، تفرعت من الصندوق الوطني الفلاحي.

**المطلب الثالث: منتجات التأمين.**

**أولا: تأمين السيارات.**

في هذا النوع يلزم كل مالك سيارة إجبارية التأمين وذلك حسب القوانين الصادرة سنة 1958 حتى يومنا هذا[1]، ولقد صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات والذي تنص المادة 1 منه على

[1]Guide des assurances en Algérie Edition 2015

[2] أقاسم نوال، مرجع سابق.ص132.

[3]www.cna.dz. 23/03/2018

التأمين الإجباري لكل السيارات التي لها محركات وتنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية[2].

**ثانيا: المسؤولية المدنية للمؤمن له.**

يتوجب على كل من يملك سيارة اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين للسيارة في حالة تحركها أو أثناء توقفها.

**ثالثا: التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام.**

أ- التأمين على هيكل السيارة: وتضمن الخسارة التي تلحق بالسيارة والناجمة عن تصادمها بجسم سواء كان ثابت أو متحرك إضافة إلى حلة الفيضانات...الخ

**ب-** ضمان حالة الاصطدام: في حالة حدوث اصطدام مع سيارة أو حيوان أو أحد الراجلين يتعهد المؤمن بتعويض الأضرار في حدود المبالغ المضمونة[3].

**رابعا: التأمين عل الحريق.**

يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة **أو** الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة، إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي[4]. إضافة إلى ذلك للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات حيث يجبر الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمين من خطر الحريق[5].

---

[1] برغوتي وليد: تقييم جودة خدمات شركات التامين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) – دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات-SAA-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص110.

[2] Séminaire sur les assurances automobile; p 2

[3] برغوتي وليد: مرجع سابق، ص110.

[4] المادة 44 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995.

[5] أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 144.

**خامسا: التأمين على الأخطار الزراعية.** يضمن المؤمن الأخطار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية كالجليد، العواصف وذلك حسب نص العقد المتفق عليه إضافة إلى ذلك فهو يضمن الأضرار التي تصيب المباني، التجهيزات، العتاد والخسائر التي تلحق النباتات المغروسة وكل ما يتعلق بالمجال الزراعي[1].

**سادسا: التأمين على هلاك الماشية:**

يضمن المؤمن فقدان الحيوان الناتج عن حالات الموت الطبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوان لغرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[2].

**سابعا: تأمين نقل البضائع.**

يمكن تأمين البضائع حسب المادة 55 من الأمر المتعلق بالتأمينات من الخسائر والأضرار والتي قد تلحق سواء عند الشحن أو التفريغ ويمكن التأمين على كل أنواع السلع لمدة قصيرة أو غير محددة، ففي حالة السلع الخطيرة كالمتفجرات أو الأشياء الثمينة مثل المجوهرات وجب تحديد الشروط الخاصة للتأمين عليها في وثيقة التأمين.

**أ-** تأمين البضائع المنقولة بحرا: وهي الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتساب وثيقة التأمين البحري على البضائع[3].

**ب-** تأمين البضائع المنقولة جوا: وثيقة تأمين البضائع جوا تخضع لنفس شروط وثيقة تأمين النقل البحري إلا أن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق في العقد[4].

**ج-** تأمين البضائع المنقولة برا: يضمن المؤمن الأضرار التي قد تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، إضافة إلى ذلك يمكن الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ وذلك حسب عقد التأمين المتفق عليه[1].

---

[1] برغوتي وليد، مرجع سابق، ص113.

[2] المادة 49 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995.

[3] المادة 136 إلى 144 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995.

[4] المادة 153 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995.

**ثامنا: تأمينات الأشخاص:**

وجد عدة أشكال للتأمينات على الأشخاص:

أ- **التأمين عل الإصابات (الحوادث الجسمانية)**: التأمين من الحوادث هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له وذلك نتيجة تعرضه لإصابة في حسمه، أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له إضافة إلى تعويض المصاريف الطبية أو الصيدلانية التي أنفقها المؤمن له.

ب-**التأمين على المرض**: وفيه يقوم المؤمن بتأمين المؤمن له أو أفراد عائلته من الأمراض التي قد تصيبه والتي قد ينتج عنها عجز كلي أو جزئي أو وفاة وبذلك يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين أو مرتب مدى الحياة في حالة المرض أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له وذلك مقابل قسط يتحصل عليه.

ج- **التأمين على الحياة**: يعرف التأمين على الحياة على أنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ

د- **التأمين على الوفاة**: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بشكل إيراد دوري

ه- **التأمين المختلط**: هو عقد يلتزم بمقتضاه في مقابل أقساط أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين، رأس المال أو الإيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له على حياته خلال المدة الزمنية أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند قضاء المدة المعينة[2].

**تاسعا: تأمين الصادرات:**

يضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار:

أ- الخطر التجاري وينتج عنه إعسار المدين أو عدم الدفع.

ب- الخطر السياسي وينتج عنه قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة، أحداث سياسية، كوارث طبيعية، إقرار عدم التحويل، عدم الدفع من طرف مسير عمومي[3].

---

[1] المادة 55 من الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995.

[2] برغوتي وليد، مرجع سابق، ص 116.

[3] أقاسم نوال، ص 148.

**عاشرا: التأمين ضد الكوارث الطبيعية:** يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ممتلكاته سواء كان منقولا أو عقارا التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية.

في بداية الأمر كان هذا النوع من التأمين إجباريا، إلا أنه بعد زلزال 2003 أصدر المشرع الجزائري إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث جاء النص: يتعين على كل مالك ملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن الأملاك من أثار الكوارث الطبيعية، كما فرض أيضا على كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا القيام بعملية اكتتاب عقد التأمين على الأضرار وهذا لحماية المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فان مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها، ويبقى المالك المؤمن له يضمن 50% وذلك نتيجة إلزام الدولة التأمين على الكوارث الطبيعية، وبذلك معظم الشركات النشطة في السوق التأمينية أصدرت هذا المنتوج الجديد(الكوارث الطبيعية)(CAT.NAT)[1].

## المبحث الثاني: توظيف الفوائض المالية لشركات التأمين في تمويل الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 2007-2015

سنتطرق في هذا المبحث إلى إنتاج شركات التأمين، وكذلك إلى إبراز مكانة قطاع التأمين بالاعتماد على رقم أعمال التأمين والناتج المحلي الخام في الجزائر، وأخيرا إلى التوظيفات المالية لشركات التأمين.

### المطلب الأول: نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2007-2015).

يمكن التمييز بين الإنتاج حسب الشركات، الإنتاج حسب الشركة المركزية لإعادة التأمين، والإنتاج حسب الفروع.

[1] برغوتي وليد، مرجع سابق، ص ص 117-118.

## أولا: تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركات خلال الفترة (2007–2015).

**الجدول (01)**: توزيع إنتاج قطاع التأمين حسب مساهمة الشركات العمومية والخاصة والتعاضدية والشركات المختلطة.

**الوحدة: مليارديناز**

| السنة / الشركات | | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الشركات العمومية | مبلغ | 40,03 | 50,34 | 54,18 | 54,44 | 58,07 | 64,11 | 72,05 | 77,96 | 79,07 |
| | نسبة% | 74,00 | 74,00 | 70,00 | 67,00 | 67,00 | 64,00 | 63,00 | 62,00 | 62,00 |
| الشركات الخاصة | مبلغ | 10,59 | 13,55 | 18,14 | 20,47 | 21,67 | 25,00 | 28,17 | 30,32 | 30,09 |
| | نسبة% | 20,00 | 20,00 | 23,00 | 25,00 | 25,00 | 25,00 | 25,00 | 24,00 | 23,00 |
| الشركات التعاضدية | مبلغ | 3,17 | 3,70 | 5,02 | 6,81 | 6,93 | 8,82 | 10,60 | 12,29 | 13,47 |
| | نسبة% | 6,00 | 6,00 | 7,00 | 8,00 | 8,00 | 9,00 | 10,00 | 9.8 | 10.6 |
| الشركات المختلطة | مبلغ | - | - | - | - | - | 1,70 | 3,18 | 4,93 | 5,27 |
| | نسبة% | - | - | - | - | - | 1,00 | 3,00 | 4,00 | 4,00 |
| المجموع | مبلغ | 53,79 | 67,88 | 77,34 | 81,71 | 86,68 | 99,63 | 114,00 | 125,51 | 127,90 |
| | نسبة% | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 |

**المصدر**:من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير وزارة المالية الجزائرية:

Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

يتضح من خلال معطيات الجدول أن نشاط التأمين في تحسن مستمر ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، وكان للشركات التأمين العمومية مساهمة كبيرة حيث ساهمت بنسبة 62% في إنتاج الأقساط الإضافية، والشركات الخاصة بنسبة 24%، أما الشركات التعاضدية فساهمت بنسبة 10%، و الشركات المختلطة بنسبة 04%.

كما نلاحظ بلوغ التأمينات المكتتبة لدى الشركات العمومية سنة 2015 مبلغ 79.07 مليار دج مقابل 30 مليار دج للشركات الخاصة، تليها الشركات التعاضدية برقم أعمال 13.4 مليار دج، والشركات المختلطة برقم أعمال قدره 5.2 مليار دج. كما هو موضح في الشكل التالي:

**الشكل رقم (02)**: توزيع إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركات في الجزائر خلال الفترة (2007-2015).

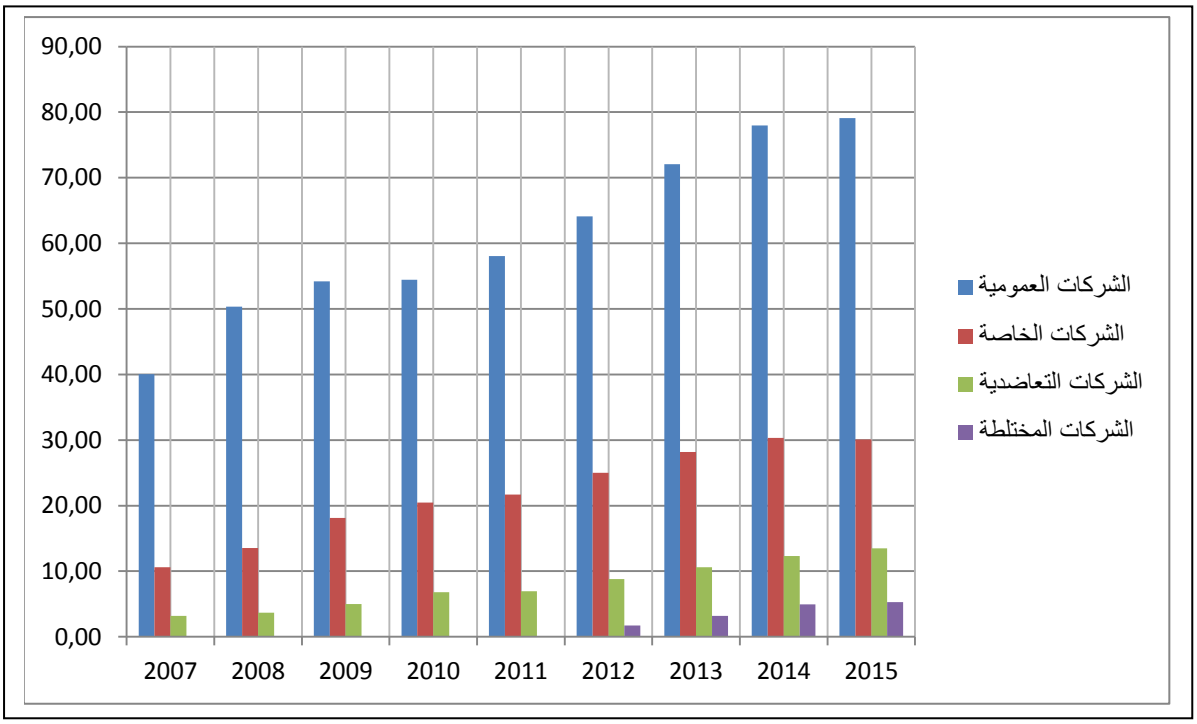


**المصدر**: من إعداد الطلبة، بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1).

**ثانيا:تطور إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة (2007-2015).**

**الجدول (02)**:إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين.

**الوحدة مليون دج**

| السنة / الفرع | | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| موافقات وطنية | مبلغ | 5,38 | 9,18 | 8,27 | 9,17 | 12,69 | 15,27 | 18,99 | 20,78 | 23,20 |
| | نسبة% | 89,00 | 92,00 | 9,00 | 93,00 | 94,00 | 93,00 | 93,00 | 93,00 | 92,00 |
| موافقات دولية | مبلغ | 0,64 | 0,84 | 0,78 | 0,64 | 0,82 | 1,21 | 1,32 | 1,52 | 2,13 |
| | نسبة% | 11,00 | 8,00 | 9,00 | 7,00 | 6,00 | 7,00 | 7,00 | 7,00 | 8,00 |
| المجموع | مبلغ | 6,02 | 10,02 | 9,04 | 9,81 | 13,51 | 16,48 | 20,32 | 22,31 | 25,33 |
| | نسبة% | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 |
| الاحتفاظ | مبلغ | 3,26 | 4,31 | 3,82 | 3,91 | 5,98 | 7,41 | 7,52 | 8,83 | 10,67 |
| | نسبة% | 54,00 | 43,00 | 42,00 | 40,00 | 44,00 | 45,00 | 37,00 | 40,00 | 42,00 |
| إعادة إسناد التأمين | مبلغ | 2,76 | 5,71 | 5,22 | 5,90 | 7,53 | 9,06 | 12,80 | 13,47 | 14,66 |
| | نسبة% | 46,00 | 57,00 | 58,00 | 60,00 | 56,00 | 55,00 | 63,00 | 60,00 | 58,00 |
| المجموع | مبلغ | 6,02 | 10,02 | 9,04 | 9,81 | 13,51 | 16,48 | 20,32 | 22,31 | 25,33 |
| | نسبة% | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 |

**المصدر**:من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير وزارة المالية الجزائرية:

Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

يوضح الشكل الموالي تطور رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2007-2015).

**الشكل رقم (03)**:إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين.

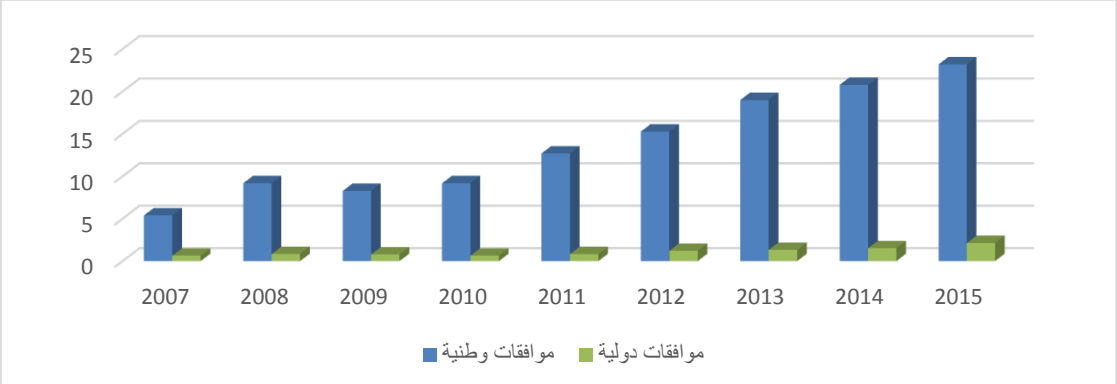


**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3).

نلاحظ من خلال الجدول رقم 02 والشكل رقم 03 تطور طفيف لإنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين طول فترة الدراسة وأقصى قيمة بلغها 25.3 مليار دج، حيث بلغت فيه الموافقات الوطنية الأغلبية وصلت إلى نسبة 92% وبإنتاج 23.1 مليار دج، و 08% للموفقات الدولية بإنتاج قدره 2.1 مليار دج في سنة 2015، ووصلت نسبة الأقساط المحتفظ بها نسبة 42%، في حين بلغت نسبة إعادة الإسناد 58% لسنة 2015.

**ثالثا: تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2007–2015) حسب الفروع.**

**الجدول (03)**:تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائرحسب فروع شركات التأمين خلال الفترة (2007-2015).

**الوحدة: مليون دج**

| السنة / الفرع | | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تأمين السيارات | مبلغ | 24,53 | 29,53 | 35,43 | 40,33 | 43,96 | 53,12 | 61,07 | 65,36 | 66,84 |
| | نسبة% | 46,00 | 44,00 | 46,00 | 50,00 | 51,00 | 53,00 | 54,00 | 52,00 | 52,00 |
| تأمين الأضرار | مبلغ | 19,46 | 25,95 | 28,87 | 26,71 | 29,22 | 32,56 | 37,03 | 52,85 | 42,72 |
| | نسبة% | 36,00 | 38,00 | 37,00 | 33,00 | 34,00 | 33,00 | 32,00 | 34,00 | 33,00 |
| تأمين النقل | مبلغ | 5,16 | 5,77 | 6,11 | 6,05 | 5,68 | 5,26 | 4,75 | 6,41 | 5,65 |
| | نسبة% | 10,00 | 8,00 | 8,00 | 7,00 | 6,00 | 5,00 | 5,00 | 5,00 | 4,00 |
| تأمين الأخطار الفلاحية | مبلغ | 0,72 | 0,72 | 0,76 | 1,05 | 1,05 | 1,40 | 1,76 | 2,05 | 2,59 |
| | نسبة% | - | 1,00 | 1,00 | 1,00 | 1,00 | 1,00 | 2,00 | 2,00 | 2,00 |
| تأمينات الأشخاص | مبلغ | 3,54 | 5,39 | 5,79 | 7,53 | 6,76 | 7,29 | 8,38 | 8,83 | 10,09 |
| | نسبة% | 7,00 | 8,00 | 7,00 | 9,00 | 8,00 | 7,00 | 7,00 | 7,00 | 8,00 |
| تأمينات القرض | مبلغ | 0,59 | 0,55 | 0,38 | 0,05 | 0,01 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | نسبة% | 1,00 | 1,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | - | 0,00 | 0,00 |
| المجموع | مبلغ | 53,99 | 94,90 | 77,34 | 81,71 | 86,67 | 22,52 | 113,00 | 135,51 | 127,90 |
| | نسبة% | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 | 100,00 |

Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

يوضح الشكل الموالي بصفة أدق مساهمات فروع شركات التأمين في إنتاج قطاع التأمين.

**الشكل (04)**:تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب فروع شركات التأمين خلال الفترة (2007-2015).

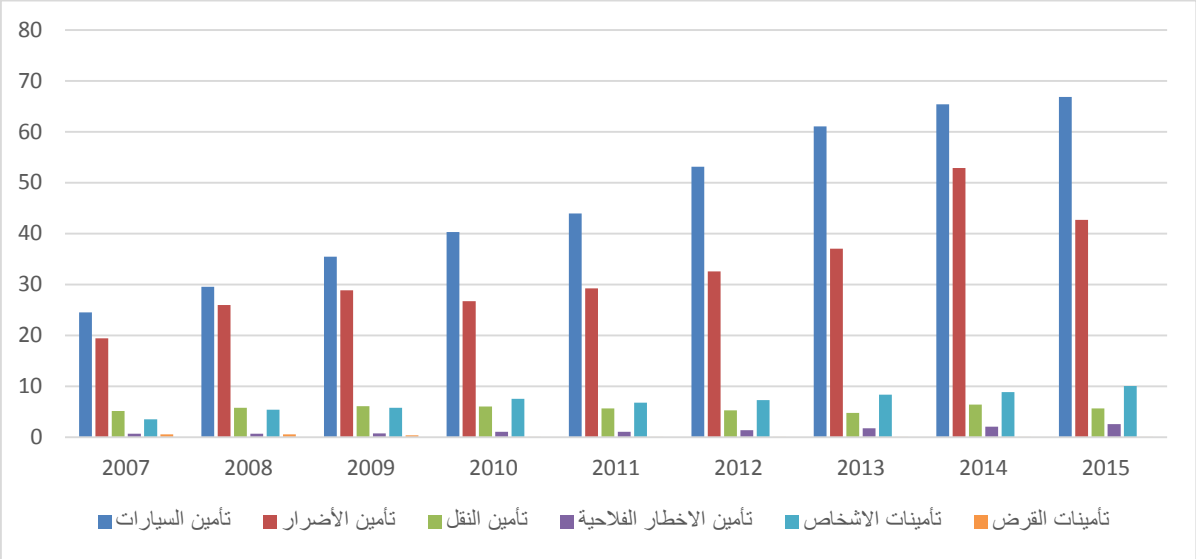


**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03).

من خلال الجدول (03) نلاحظ ما يلي:

- فرع السيارات: عرف هذا الفرع زيادة مستمرة منذ سنة 2007 حيث تطور إنتاجه من 24.53 مليون دج سنة 2007 إلى 66.84 مليون دج سنة 2015، ونفسر هذه الزيادة بارتفاع حظيرة السيارات باعتبار هذا الفرع من التأمينات الإجبارية، بالإضافة إلى تسويق شركات التأمين لصيغ مختلفة للتأمين على السيارات.

- فرع التأمين على الأضرار: يحتل هذا الفرع المرتبة الثانية، حيث شهد هذا الفرع تطور ملحوظ من 19.46 مليون دج سنة 2007 إلى 42.72 مليون دج سنة 2015، وهذا بفضل استفادة هذا الفرع من عقود التأمين على الأخطار المختلفة والحرائق للمشاريع الكبرى التي أطلقتها الدولة في إطار برامج مخطط الإنعاش الاقتصادي.

- فرع التأمين على النقل: عرف هذا الفرع تطور متذبذب وبطيء حيث قدر إنتاجه سنة 2007 بـــــ 5.16 مليون دج، أما في سنة 2015 فقد قدر بـــــ 5.65 مليون دج.

– فرع تأمينات القرض: عرف هذا الفرع نموا حتى سنة 2009 وهذا بفضل انتعاش القروض الاستهلاكية خاصة على السيارات، لكن تراجع إنتاج هذا الفرع بإلغاء هذا النوع من القروض.

– فرع التأمين على الأخطار الفلاحية: عرف هذا الفرع تطور ضعيف في إنتاجه حيث انتقل من 0.72 مليون دج سنة 2007 إلى 2.59 مليون دج سنة 2015، وهذا راجع إلى غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحين.

– فرع التأمين على الأشخاص: عرف هذا الفرع تطور مستمر خاصة من سنة 2011 والذي تزامن مع ظهور شركات التأمين عل الأشخاص مثل:Macir – carama ...

## المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2007–2015.

يعد الناتج الداخلي الخام مقياسا مهما للتعرف الأداء الاقتصادي للبلد، وعند إلقاء الضوء على تطور السلسة الزمنية لهذا العنصر نجد أنه ومنذ بدء تطبيق برامج تفعيل الطلب الكلي وترقية الاستثمار، اتسم الاتجاه الكلي بالإيجابية.

**الجدول (04):** مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2007–2015)

**الوحدة: مليار دج**

| السنة | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الناتج المحلي الخام | 8567,94 | 10002,13 | 8808,70 | 12049,50 | 14519,80 | 15843,00 | 16570,30 | 17731,00 | 16700,00 |
| إنتاج قطاع التأمين | 0,5378 | 0,6788 | 0,7733 | 0,8171 | 0,8667 | 0,9963 | 1,1399 | 1,255 | 1,2759 |
| نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (%) | 0,006 | 0,0068 | 0,0088 | 0,0078 | 0,0059 | 0,0062 | 0,007 | 0,0071 | 0,0076 |

**المصدر:** من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

– Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

– الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر:www.bank-of-algeria.dz 16/05/2018.

من خلال الجدول السابق رقم (04) نلاحظ أن إنتاج قطاع التأمين يتطور في نفس اتجاه تطور الناتج الداخلي الخام، ونجد أن زيادة إنتاج قطاع التأمين تصاحبها زيادة في الناتج الداخلي الخام، حيث ارتفع رقم إنتاج التأمين من 0.5378 مليار دج سنة 2007 إلى 1.2759 مليار دج سنة 2015، وفي المقابل عرفت نفس الفترة ارتفاعا في الناتج الداخلي الخام من 5867.94 مليار دج سنة 2007 إلى 16700.0 مليار دج سنة 2015.

يمكن تفسير هذا الارتفاع في الناتج الداخلي الخام وإنتاج قطاع التأمين إلى الأسباب التالية:

- ضخامة الإنتاج النفطي المقدر بحوالي 1.4 مليون برميل يوميا، وتصدير 85 متر مكعب من الغاز، وهو رقم قياسي غير مسبوق في تاريخ الجزائر؛
- الإصلاحات الهيكلية التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر من صدور الأمر 95/07 والذي نص على تحرير نشاط التأمين وإلغاء الاحتكار الدولة لقطاع التأمين، وأيضا صدور القانون 04/06 المعدل والمتمم للقرار 07/95؛
- ارتفاع درجة الوعي لدى الأفراد بعد الكوارث التي ضربت البلاد في السنوات الأخيرة.

والشكل التالي يوضح منحنى إنتاج قطاع التأمين إلى الناتج المحلي الخام:

**الشكل (05)**: منحنى إنتاج التأمين إلى الناتج المحلي الخام

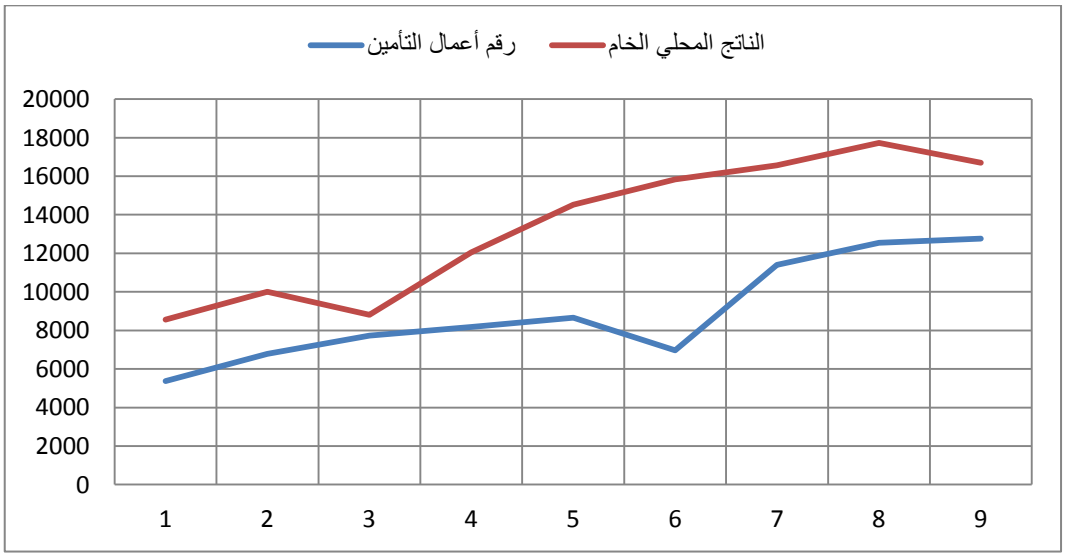


**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).

ويظهر الجدول رقم (04) أن نسب مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام ضعيفة جدا حيث لم تتجاوز نسبة 0,0088%، لذلك لا تظهر أثار قطاع التأمين على نمو الاقتصاد الجزائري.

## المطلب الثالث: التوظيفات المالية لشركات التأمين خلال (2007-2015).

تعتبر عملية إدارة أموال مؤسسات التأمين وظيفة أساسية، حيث أن توظيف هذه الأموال يسمح لها بتحقيق نواتج مالية معتبرة تساهم في استمرار ونمو الشركة، وهذا ما يحتم ضرورة التسيير الأمثل لتحقيق أكبر ربح ممكن وضمان ملاءة واستقرار الوضعية المالية للمؤسسة وحقوق المؤمن لهم، ولهذا تخضع مؤسسات التأمين إلى المراقبة والتقييم من طرف الدولة، وذلك كضمان أكبر لحقوق مكتتبي عقود التأمين، وتستند مراقبة تقييم قطاع التأمين في الجزائر إلى جملة من القوانين من أهمها[1]:

أولا: القرار 001 المؤرخ في 2002/01/07 المعدل للقرار المؤرخ في 1996/10/02 الذي يحدد نسب التوظيف الواجب احترامها حسب طل الأصناف المذكور في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95 الصادر في 1995/10/30 المتعلق بالالتزامات المقننة كما يلي:

**أ-** 50% على الأقل مخصصة لقيم الدولة بدل 65% ؛

**ب-** حددت 20% الحد الأقصى الممكن تخصيصه للمساهمات في الشركات غير المصنفة في البورصة.

ثانيا: المادة 224 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 التي تنص على: يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

**أ-** الاحتياطات؛

**ب-** الأرصدة التقنية؛

**ت-** الديون التقنية.

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

**أ-** السندات والودائع والقروض؛

[1] بارة سهيلة، مرجع سابق، ص 193.

**ب-** القيم المنقولة (سندات الخزينة العمومية، سندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها)؛

**ت-** الأصول العقارية.

أي أن شركات التأمين مطالبة بتوظيف أموالها بالاستثمار في العناصر المحددة في المادة السابقة باستثناء سوق العقارات والقيم المنقولة، فهي غير منتظمة بصفة جيدة في الجزائر، حيث أن شركات التأمين تختار أن توظف أموالها في الخزينة العمومية لأنها أكثر ضمانا وأحسن مردودية.

وفي سنة 2006 تم تعديل المادة 224 من الأمر 07/95 بالمادة 39 من القانون 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95، حيث نصت عل نفس الالتزامات المفروضة على شركات التأمين مع إضافة عنصر أصول أخرى.

**أولا: تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2007-2015.**

**الجدول(05)**: تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2007-2015

**الوحدة: مليون دج**

| السنوات | | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| شركات التأمين | مبلغ | 38,07 | 36,86 | 73,3 | 91,3 | 110,66 | 120,34 | 135,66 | 144,94 | 158,44 |
| | نسبة% | 88 | 86 | 80 | 77 | 79 | 78 | 78 | 100 | 100 |
| شركات إعادة التأمين | مبلغ | 5,29 | 5,85 | 18,25 | 26,93 | 30,29 | 39,27 | 37,38 | 49,71 | 57,44 |
| | نسبة% | 12 | 14 | 20 | 32 | 21 | 22 | 22 | - | - |

**المصدر**: Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

نظرا للتعديل الذي طرأ على نشاط شركات التأمين في الجزائر سنة 2011، والذي بموجبه تم الفصل بين شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص، فيمكن تقسيم التوظيفات إلى فترتين فترة ما قبل سنة 2011 وفترة ما بعد سنة2011 .

## أ– تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2007–2010

**الجدول(06)**: يمثل تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2007-2010).

**الوحدة: مليون دج**

| السنوات | 2007 | | 2008 | | 2009 | | 2010 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الشركات | المبلغ | النسبة% | المبلغ | النسبة% | المبلغ | النسبة% | المبلغ | النسبة% |
| **SAA** | 12,4 | 28 | 12,85 | 30 | 25,66 | 28 | 31,11 | 26 |
| **CAAR** | 8,08 | 19 | 7,094 | 17 | 16,64 | 18 | 19,87 | 17 |
| **CAAT** | 9,06 | 21 | 7,897 | 18 | 13,64 | 16 | 18,86 | 16 |
| **TRUST** | 0,38 | 1 | 0,557 | 1 | 2,118 | 2 | 3.112 | 3 |
| **CIAR** | 0,99 | 2 | 1,18 | 3 | 1,755 | 1 | 2.022 | 2 |
| **2A** | 0,53 | 1 | 0,565 | 1 | 0,959 | 7 | 0,818 | 1 |
| **MAATEC** | 0,15 | 0 | 0,151 | 0 | 6,095 | 1 | 6,519 | 6 |
| **CNMA** | 2,23 | 5 | 1,914 | 4 | 0,901 | 1 | 2,436 | 2 |
| **CASH** | 3,5 | 8 | 3,583 | 8 | 1,025 | 1 | 1,242 | 1 |
| **SALAMA** | 0,33 | 75 | 0,355 | 1 | 0,567 | 0 | 1,067 | 1 |
| **GAM** | 0,32 | 74 | 0,377 | 1 | 0,297 | 2 | 0,318 | 0 |
| **ALLIANCE** | 0,15 | 34 | 0,323 | 1 | 1,799 | 2 | 2,859 | 2 |
| **CARDIF** | 0 | - | 10 | 1 | 0,46 | 1 | 1,065 | 1 |
| مجموع شركات التأمين | 38,1 | 88 | 36,86 | 86 | 73,3 | 80 | 91,3 | 77 |
| مجموع شركات إعادة التأمين | 5,29 | 12 | 5,859 | 14 | 18,26 | 20 | 26,94 | 23 |
| المجموع | 43,4 | 100 | 42,72 | 100 | 91,56 | 100 | 118,2 | 100 |

**المصدر**: Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2007, 2008, 2009, 2010.

يتضح من خلال معطيات الجدول أن شركة SAA تحتل الصدارة في كل السنوات، وتليها كل من CAAR وCAAT وما يعرف عن هذه الشركات خبرتها في سوق التأمين الجزائري وتوفيرها لمنتجات تأمينية عديدة توفر لها عدد كبير من الزبائن، الأمر الذي يكسبها أقساطا متعددة ومدخرات

تعمل على توظيفها، كما سجلت شركة CARDIF الحصة الأدنى نظرا لحداثة نشأتها واختلاف خدماتها عن باقي الشركات، ونلاحظ أن مساهمتها غير موجودة سنة 2007 ومعدومة سنة 2008 وضئيلة جدا في سنتي 2009 و2010، أما المجموع الكلي للتوظيفات فقد شهد تراجع نسبي من 43.4 سنة 2007 إلى 42،72 سنة 2008، كما عرف المجموع الكلي للتوظيفات سنتي 2009 و2010 تطورا ملحوظا قدر ب 91،56 مليون دج، و118،2 مليون دج على التوالي.

**ب- تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر حسب فروع التأمين خلال الفترة (2011-2015).**

**الجدول(07)**: تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر حسب فروع التأمين خلال الفترة (2011-2015).

**الوحدة: مليون دج**

| | السنوات | 2011 | | 2012 | | 2013 | | 2014 | | 2015 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الشركات | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة |
| قيم الإخطار | SAA | 40,94 | 29,00 | 40,60 | 26,00 | 45,55 | 26,00 | 47,59 | 33,00 | 48,59 | 30,00 |
| | CAAR | 20,37 | 14,00 | 20,93 | 14,00 | 21,74 | 13,00 | 21,96 | 15,00 | 22,34 | 14,00 |
| | CAAT | 20,46 | 15,00 | 21,47 | 14,00 | 24,82 | 14,00 | 24,45 | 17,00 | 26,94 | 17,00 |
| | TRUST | 3,28 | 2,00 | 3,53 | 2,00 | 3,21 | 2,00 | 3,70 | 3,00 | 3,66 | 2,00 |
| | CIAR | 3,02 | 2,00 | 3,02 | 2,00 | 3,12 | 2,00 | 3,88 | 3,00 | 4,06 | 3,00 |
| | 2A | 0,82 | 1,00 | 93,96 | 1,00 | 0,71 | 0,00 | 1,13 | 1,00 | 1,22 | 1,00 |
| | CASH | 9,27 | 7,00 | 12,15 | 8,00 | 13,21 | 8,00 | 15,08 | 10,00 | 17,05 | 11,00 |
| | SALAMA | 1,88 | 1,00 | 2,14 | 1,00 | 2,58 | 1,00 | - | - | 3,81 | 2,00 |
| | ALLIANCE | 2,04 | 1,00 | 2,32 | 1,00 | 2,62 | 2,00 | 2,70 | 2,00 | 2,32 | 1,00 |
| | GAM | 1,62 | 1,00 | 1,76 | 1,00 | 2,68 | 2,00 | 2,86 | 2,00 | 2,77 | 2,00 |
| | MAATEC | 0,27 | 0,00 | 2,24 | 0,00 | 0,21 | 0,00 | 0,32 | 0,00 | 0,40 | 0,00 |
| | CNMA | 4,17 | 3,00 | 4,85 | 3,00 | 6,11 | 4,00 | 8,28 | 6,00 | 9,79 | 6,00 |
| | AXADOMMAYE | - | - | 77,76 | 1,00 | 0,90 | 1,00 | 0,35 | 0,00 | 1,97 | 1,00 |
| | CARDIF | 1,10 | 1,00 | 0,75 | 0,00 | 1,26 | 1,00 | 1,31 | 1,00 | 1,75 | 1,00 |
| | SABS | 0,45 | 0,00 | 0,78 | 1,00 | 1,19 | 1,00 | 1,58 | 1,00 | 2,61 | 2,00 |

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | TALA | 0,97 | 1,00 | 1,38 | 4,00 | 1.516 | 1,00 | 1,83 | 1,00 | 2,68 | 2,00 |
| تأمينات الأشخاص | CARAMA | - | - | 1,40 | 1,00 | 3,05 | 2,00 | 3,48 | 2,00 | 4,43 | 3,00 |
| | AXAVIE | - | - | 0,40 | 0,00 | 0,51 | 0,00 | 0,30 | 0,00 | 0,84 | 1,00 |
| | MACIRVIE | - | - | 0,20 | 0,00 | 0,20 | 0,00 | 0,20 | 0,00 | 0,29 | 0,00 |
| | MUTUALIST | - | - | 0,74 | 0,00 | 0,74 | 0,00 | 0,94 | 1,00 | 0,94 | 1,00 |
| مجموع شركات التأمين | | 110,67 | 79,00 | 120,35 | 78,00 | 135,67 | 78,00 | 144,92 | 100,00 | 158,45 | 100,00 |
| مجموع شركات إعادة التأمين | | 20,30 | 21,00 | 34,28 | 22,00 | 37,88 | 22,00 | 49,72 | - | 57,44 | - |
| المجموع | | 140,96 | 100,00 | 154,63 | 100,00 | 172,95 | 100,00 | 194,63 | 100,00 | 216,82 | 100,00 |

**المصدر**: Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

ما نشاهده من خلال معطيات هذا الجدول أنه تم الفصل بين شركات تأمين الأضرار والأشخاص ابتداء من سنة 2011، بعدما حضرت الشركات قبل خمس سنوات، لذلك بعد صدور المادتين 23 و 24 من قانون 04/06 ، إذ تتمثل هذه المادة لا سيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة وذلك من أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، حيث قامت الشركات بفتح فروع لها للفصل بين خدمات تأمين الأضرار والأشخاص حيث نجد:

SAA فتحت فرع SAPS

CAAT فتحت فرع TALA

CAAR فتحت فرعCARAMA

AXA فتحت فرعMACIRVIE

إضافة إلى CARDIF EL Djazair التي تخصصت في فرع تأمين الأشخاص، وكذلك التعاضدية ISTMUTUAL اهتمت بتأمين الأشخاص، حيث تشير النتائج إلى أن الشركات (SAA، CAA، CAAR) تحتل الصدارة في التوظيفات المالية بنسب 29%، 15%، 14% على التوالي سنة 2011، ونلاحظ أن هناك تراجع لهذه الشركات سنة 2012 و2013 بسبب الفصل

بين تأمين الأضرار والأشخاص لتشهد ارتفاعا سنة 2014، أما في سنة 2015 فقد عرفت انخفاض طفيف مقارنة بسنة 2014.

**ج- توظيفات سوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف:**

**الجدول رقم(08)**: توظيفات سوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف خلال الفترة (2007-2010).

**الوحدة: مليون دج**

| | 2007 | | 2008 | | 2009 | | 2010 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة |
| قيم الدولة | 43,37 | 56 | 42,719 | 46 | 50,427 | 46 | 59,774 | 43 |
| السوق النقدية | 200 | 0 | 0 | 0 | 12,234 | - | 14,206 | - |
| القيم المنقولة | 7,439 | 10 | 10,032 | 11 | 28,898 | 11 | 44,26 | 10 |
| ودائع لاجل | 15,27 | 20 | 23,696 | 25 | 17,723 | 26 | 19,887 | 32 |
| اصول ثابتة | 11,08 | 14 | 17,214 | 18 | 109,28 | 16 | 138,13 | 15 |
| المجموع | 77,34 | 100 | 93,661 | 100 | 218,56 | 46 | 276,26 | 100 |

**المصدر**: Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

**الشكل رقم(60)**: التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الأصناف (2007-2010)

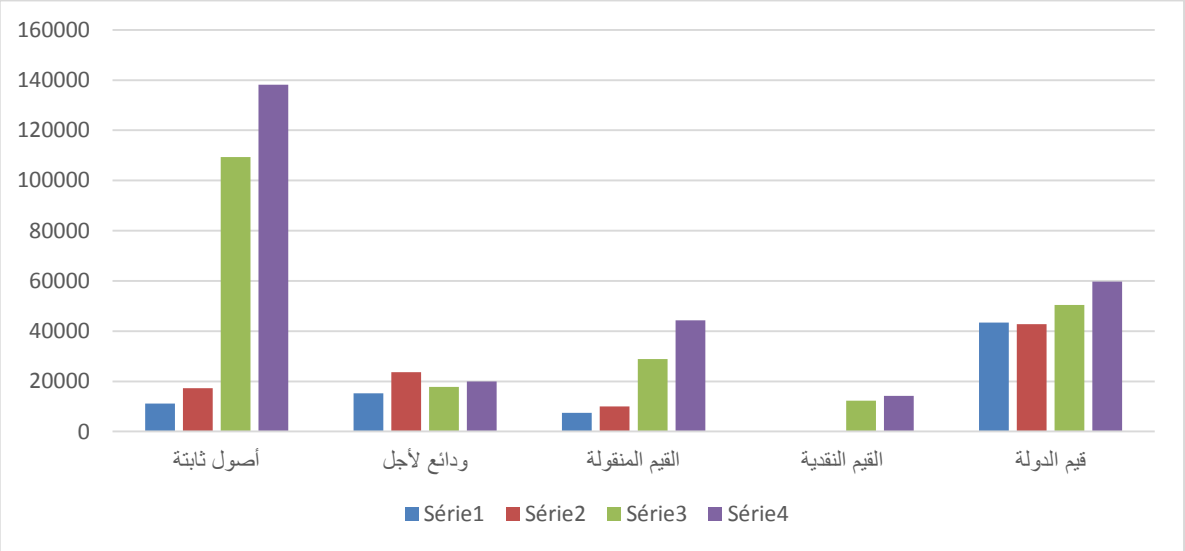


**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).

تشير نتائج الجدول رقم (08) أن توظيفات شركات التأمين موجهة ومقيدة حسب ما ينص عليه القانون الجزائري قبل التعديل، حيث تعتبر هذه الشركات مجبرة على إتباعه، الأمر الذي نجده ينعكس على نتائج الجدول إذ نجد أن أكبر نسبة موجهة لقيم الدولة ولكنها في تراجع مستمر من 56% في سنة 2007 إلى 46% في كل من 2008 و 2009 لتصل إلى 43% سنة 2010 ونجد أنه بالنسبة لتوظيف الأموال في الودائع لأجل تحتل المرتبة الثانية نظرا لأنها مضمونة وترجع بعوائد على هذه الشركات، كما تسهم في تمويل الاقتصاد عن طريق ادخار هذه الأموال في البنوك التي تعمل على إعادة استثمارها وتنشيط حركة الاقتصاد الوطني.

نلاحظ أن هناك تحسن في الودائع لأجل من 20% سنة 2007 إلى 25% في 2008 لتصل إلى 26% سنة 2009 و32% خلال 2010، كما نجد أيضا أن هناك مساهمة في الأصول الثابتة من خلال التمويل والاستثمار في سوق العقارات بكثرة وأضعف النسب نجدها في صنف القيم المنقولة كون السوق المالي الجزائري ضعيف ويتميز بقلة الشركات المستثمرة فيه إضافة لوجود عنصر المخاطرة في هذا النوع من الاستثمارات وهو ما يهدد أموال حملة الوثائق.

**د- التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الأصناف (2011-2015):**

**الجدول(09)**:تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الأصناف (2011-2015).

**الوحدة: مليون دج**

| الأصناف | 2011 | | 2012 | | 2013 | | 2014 | | 2015 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة | المبلغ | نسبة |
| قيم الدولة | 63,84 | 38 | 73,336 | 41 | 80,426 | 42 | 94,8 | 42 | 113,43 | 45 |
| القيم المنقولة | 25,67 | 15 | 17,413 | 10 | 17,293 | 9 | 19,76 | 9 | 20,915 | 8 |
| ودائع لأجل | 60,05 | 36 | 56,825 | 31 | 66,629 | 31 | 69,885 | 31 | 69,96 | 28 |
| مساهمات | 17,07 | 10 | 7,349 | 4 | 8,597 | 5 | 10,189 | 5 | 12,514 | 5 |
| مجموع التوظيفات | 166,6 | 100 | 154,63 | 86 | 172,95 | 87 | 194,63 | 87 | 21,864 | 86 |

**المصدر**: Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie, Rapport annuel 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

**الشكل رقم (70)**: التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الأصناف(2011-2015)

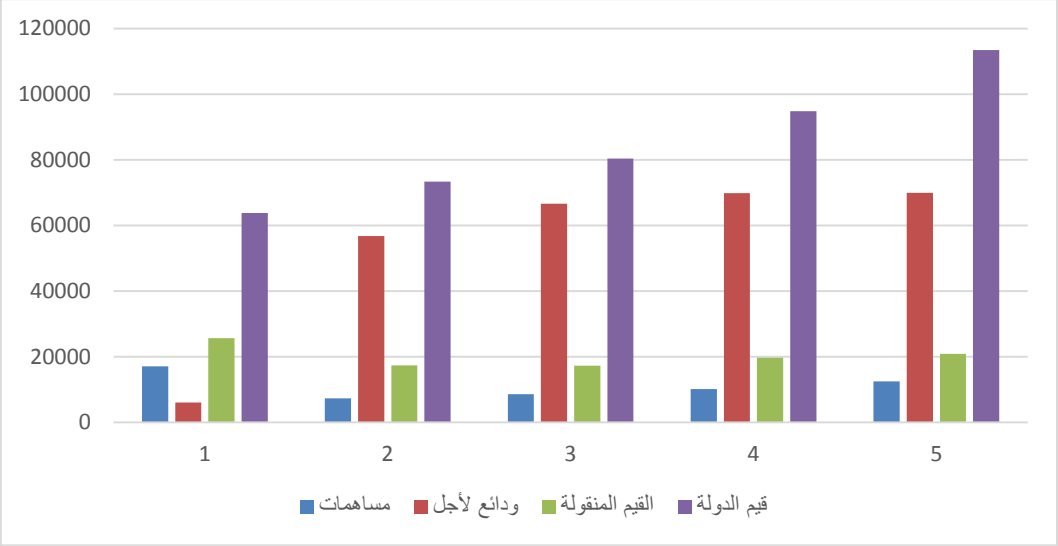


**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).

نلاحظ أن هناك تراجع في التوظيفات المالية لشركات التأمين في قيم الدولة مقارنة بالسنوات السابقة، حيث سجلت نسبة 38% سنة 2011 و 41% سنة 2010 و40% سنة 2013 و42% سنة 2014 و45% سنة 2015، وبقيت الودائع لأجل هي التي تحتل المرتبة الثانية بنسبة 36% سنة 2011 و 31% سنة 2012 و33% سنة 2013 و 31% سنة 2014 و28% سنة 2015 وهذا ما يدعم النشاط البنكي.

يوجد هناك تراجع في القيم المنقولة، حيث تضائلت في السنوات السابقة بنسبة 15% سنة 2011 و 10% سنة 2012 و09% سنة 2013 و 2014، و08% سنة 2015، في حين تبقى التوظيفات المالية الموجهة في شكل مساهمات هي التي تقل عن باقي المساهمات، وهذا بسبب أن شركات التأمين مقيدة بما هو موجود في المرسوم التنفيذي 114/13 المؤرخ في 28مارس 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين وإعادة التأمين بهدف تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء من خلال أرصدة مقننة، وتتمثل الالتزامات فيما يلي:

- قيم الدولة:
  - ✓ سندات الخزينة العمومية؛
  - ✓ السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة في الهيئات المستوفية لشروط القدرة على الوفاء:

✓ السندات أو الالتزامات الصادرة عن شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الاخرى المعتمدة في الجزائر؛

✓ السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية عن شركات التأمين وإعادة التأمين غير القيمة في الجزائر؛

✓ السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- الأصول العقارية:

✓ العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية؛

✓ الحقوق العينية الأخرى في الجزائر.

- توظيفات أخرى:

✓ السوق النقدية؛

✓ ودائع لدى المتنازلين؛

✓ ودائع لأجل لدى البنوك.

**خلاصة الفصل:**

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

1- تم فتح قطاع التأمين للاستثمار الخاص في 25 جانفي 1995 من خلال قانون 07/95؛

2- مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري ضعيفة جدا حيث لم تتجاوز 0.009% سنويا حيث أدى ذلك إلى إنشاء 23 شركة، وبالرغم من انفتاح قطاع التأمين على الاستثمار الخاص، إلا أن شركات التأمين العمومية لازالت تسيطر على الحصة الأكبر من إنتاج السوق؛

3- إنتاج قطاع التأمين في الجزائر في نمو مستمر خلال الفترة (2007-2015)؛

4- يساهم قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الجزائري من خلال التوظيفات المالية للفوائض المالية للشركات الناشطة في هذا القطاع ؛

5- تنوعت التوظيفات المالية لشركات قطاع التأمين في الجزائر في الفترة بين (2007-2015) ما بين:

قيم منقولة؛

قيم الدولة؛

ودائع لأجل؛

مساهمات.

# الخـــاتمة العامة

**الخاتمة:**

تطرقنا لموضوع التأمين ودوره في تمويل الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2007- 2015)، من خلال إبراز الدور التمويلي لشركات التأمين، بالإضافة إلى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي وكذا من خلال تتبع طرق توظيف الفوائض المالية لشركات التأمين الناشطة في الجزائر خلال الفترة (2007-2015)، وقد توصلنا للنتائج التالية:

**أولا– النتائج:**

1- إن قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال مساهمته في تحقيق التنمية عن طريق تمويل الاستثمارات والمحافظة على الممتلكات.

2- مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام لم تتعدى 0.009%في سنة 2015 وهي نسبة ضعيفة جدا.

3- حققت شركات التأمين الجزائرية تطورا معتبرا في التوظيفات المالية خلال الفترة 2007-2015، ولكن ما يميزها هو سيطرة الشركات العمومية في الحصة الأكبر من قيمة التوظيفات وذلك راجع لسيطرة هذه الشركات على الحصة الأكبر من إنتاج السوق أي توفرها على حجم أقساط أكبر.

4- توظف الفوائض المالية لشركات التأمين في الجزائر من خلال قيم الدولة والقيم المنقولة وودائع لأجل والمساهمات.

5- تسيطر قيم الدولة على الحصة الأكبر من قيمة التوظيفات بالنسبة لشركات التأمين.

ومن خلال هذا يمكننا مناقشة الفرضيات التالية:

**ثانيا– اختبار الفرضيات:**

يعتبر قطاع التأمين أحد الركائز الأساسية في أي اقتصاد حيث أنه يعتبر من القطاعات المهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث يساهم في خلق حالة من الاستقرار من خلال إعادة المؤمن إلى وضعه الأول قبل تحقق الخطر وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

أن قطاع التأمين لا يقوم بدوره الاقتصادي على أكمل وجه حيث أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي لم تتجاوز0.009% وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالمتوسط العالمي وبالتالي قطاع التأمين لا يقوم بدوره الاقتصادي المنوط به وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

يعتبر قطاع التأمين أحد المصادر التي يمكن أن تمول الاقتصاد الوطني من خلال الحصول أولا على أقساط التأمين والتي تمثل رقم أعمال الشركات ثم تدفع التعويضات اذا ما تحقق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي فإن هذه الشركات ستحصل على رؤوس أموال كبيرة لو عرفت توظيفها لضاعفتها عدة مرات ومولت بها عدة مشاريع وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

**رابعا– آفاق البحث:**

من خلال دراستنا لدور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني وذكر شركات التأمين الرائدة في الجزائر ودورها التمويلي وإبراز مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام وتحليل إنتاج شركات التأمين إلى أن دراستنا اقتصرت على الجزائر فقط في الحدود الزمنية 2007-2015 وعليه نقترح على الباحثين في نفس الموضوع أن يعالجوا قطاع التأمين في حدود زمانية ومكانية كأن يعالجوا مثلا:

- مشاكل قطاع التأمين في الدول النامية.
- أسواق التأمين العربية(دراسة مقارنة).

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المـــراجـــــع

### I – المراجع باللغة العربية

### 1 – الكتب:


1. أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2009.
2. جورج ريجدا، ترجمة إبراهيم محمد مهدي، إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
3. هاني عرب، المساعد في المالية الدولية، ملتقى البحث العلمي.
4. هيكل عبد العزيز فهمي، مقدمة في التامين، دار الغريب، بيروت، 1987.
5. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، الطبعة 2، الاردن، 2005.
6. طارق قندوز، الخطر والتأمين، مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2016.
7. محب خلة توفيق، الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
8. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية بين نظرية وتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
9. محمود محمد الداغر ( الأسواق المالية-أوراق بورصات-)، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
10. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)، دار وائل للنشر، السلط، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
11. مختار الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

12. مختار الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، 2000.
13. منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
14. سالم رشدي سيد، التأمين "المبادئ والأسس والنظريات"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
15. سالم رشدي سيد، التمويل الدولي أسسه ونظرياته، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
16. سيد عبد المطلب عبده، التأمين الأسس العلمية والقواعد العلمية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1994.
17. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية شركات التأمين شركات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
18. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
19. خيرت ضيف، محاسبة شركات التامين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

**2 – الرسائل والمذكرات:**

20. لزعر صليحة، التامين ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM، شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017.
21. بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، تشخيص واقع التأمين في الجزائر، دراسة حالة مركب تمييع الغاز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
22. برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009 دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات saa- رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

23. طيايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014.

24. بودية بشير، تسويق خدمات التأمين، دراسة منتوج تأمين الكوارث الطبيعية، حالة وحدة SAA، مذكرة ماجستير، بشار، 2012.

25. حدباوي أسماء، الحاجة إلى النهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2012.

26. بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT خلال الفترة 2004-2009، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مسيلة، 2012.

27. لعميد نور الهدى، واقع سوق التامين في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.

28. حورية حميدوش، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر في الفترة 1995، 2010، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2010.

29. فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2009-2010.

30. نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001.

**3 – المداخلات:**

31. صالح أحمد بدار، بحوث وأوراق عمل، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الاقتصادية، التأمين الإسلامي، جامعة الدول العربية، مصر، 17-21 جوان .2005

**4 – المقالات:**

32. بارة سهيلة، مجلة العلوم الاقتصادية، إستثمارات التامين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية لمؤسسات التامين الجزائرية للفترة 2007-2013 .

**5 – القوانين والأوامر:**


33. المادة 278 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
34. المادة 44من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
35. المادة 49 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
36. المادة 153 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
37. المادة 55 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
38. المادة 44 من الأمر 07/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
39. المادة 49 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
40. المادة 136 إلى 144 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
41. المادة 55 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.


**II – المراجع باللغة الأجنبية**


42. Guide des assurances en Algérie Edition 2015.

43. Ministère Des Finances, Activité des assurances en Algérie. Rapport annuel 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

44. Séminaire sur les assurances automobile.

III – المواقع الإلكترونية:

1. www.assurance.2a.dz
2. www.cagex.dz
3. www.cna.dz
4. www.cnma.dz
5. www.maatec.dz
6. www.saa.dz
7. www.ciar.dz
8. www.caat.dz
9. www.cash-assurances.dz
10. www.sgci.dz
11. www.trustalgerians.dz
12. algeria.dz-of-www.bank

**ملخص:**

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني فهو يعد من القطاعات الحيوية حيث لم يبقى كما كان سابقا نظام تعاوني ولكنه أصبح قطاعا اقتصاديا مستقلا بذاته لما له من موارد خاصة، واشتملت هذه الدراسة على محاور رئيسية تناولت قطاع التأمين ومكوناته وماهية تمويل الاقتصاد بالإضافة إلى التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية.

وتوصلت الدراسة إلى أن مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري ضعيفة جدا، وتمول شركات التأمين الاقتصاد الوطني من خلال توظيف فوائضها المالية المتأتية في جمع الأقساط التأمينية وتوظيفها في الادخار لدى البنوك وقيم الدولة.

**الكلمات المفتاحية:**

قطاع التأمين، تمويل الاقتصاد الوطني، التوظيفات المالية.

## Résumé:

L’assurance aujourd’hui est devenue. Plus qu’une nécessité à travers son rôle moteur dans le dynamisme socio – économique. Son neveu rôle va donc devenir vital dans le renforcement de l’économie en générale.

notre étude visait à mettre en évidence le rôle du secteur d’assurance au finance de l’économie nationale, Cette approche permet d’analyser l’impact de se secteur sur la croissance économique en Algérie tout au longe de notre travail, Nous avons tenté d’étudier la structure et les composants des marchés algérien des assurances d’un port et la contribution de se secteur au PIB ainsi les pratiques financiers des sociétés d’assurance algérienne d’autre port.

A partir des résultats obtenus. Nous avons trouvé que le secteur des assurances est loin d’être un facteur déterminant dans la croissance économique qu’en Algérie.